كتاب

تحرير التنقيح لشيخ الاسلام
والمسلمين مظهر الشريعة
والدين وارث علوم
سيد المرسلين
زكريا الانصاري
نفعنى الله
والمسلمين
ببركاته
آمين

ووقع الشروع على طلبة العلم
بالجامع الازهر تحت بدكة
مصطفى الاشموني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل الوهاب المرشد لخير
تتفتح اللباب والصلاة والسلام على امام الائمة وعلى
اله وصحبه السادة الكرام وبعد فهذا مختصر
في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي
المسمى بتنقيح اللباب وضممت اليه فوائد تيسر
بها ذو الالباب وايدته عن المعتمد به وحذفت
منه ما خلا عن دليل او ما لم يتسهل به على الطلاب
وسميته تحرير التنقيح منصرفا الى الله ان ينتفع
به طالبه الارجح

كتاب الطهارة

الطهور
ماء وتراب ودابغ ويختص اسم الطهور بالمطهر بنفسه لا
فيره وغيره اما طاهر وهو ما استعمل قليلا
فرض ولم يتغير او تغير كثيرا بطاهر خلط غير
او لم يتغير وطال المكث وهو المتصاعد بتغير
وهو دون القلتين او تغير به والقلتان خمسمائة
رطل بعد التقريب والتراب الطهور ما لم يستعمل
ولم يختلط بنجس وغيره اما طاهر وهو ما استعمل
او اختلط بطاهر واما نجس وهو المختلط بكثير والذا
ما يتبع الغسالة ولو نجسا وهو وعسل وبيض

وازالة

وازالة نجس الوضوء وهو فرض على المحدث
وسنة لتجديده بعد صلاة وغسل واجب وعند ارادة
الجنب اكلا او شربا او وطيا او المحدث نوما وعند غسل
ومن غسيلة وميت وكافر بها وفروضه النية
وغسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح بعض
الراس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة
الولاء وتجب لعارض كضيق وقت والتسمية وغسل
الكفين فان شك في طهرها كره غمسهما في ما قليل
قبل غسلهما ثلثا والمضمضة والاستنشاق وهما
فيهما المفطر وجمعهما بثلاث غرفة والاستنثار
ومسح كل الراس والاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد وادخال مسبحتيه في صماخيه وتخليل
كثيف شعر لحية وعارض وخارج عن الوجه واصابعي اليدين
والرجلين بخنصر يده اليسرى والتثليث
والبداءة من اعلى الرأس بكفيه او الوجه والجديد
والاذنين وجانبي الانف بحرف اليسرى والوجه
للقبلة والجلوس بحيث لا يلاقي نجاسة ووضع الاناء
الواسع عن يمينه والصب عن يساره وفور الماء
الا لعذر فيقف المعين عن يساره والبداءة في الوجه
باعلاه وفي اليدين والرجلين بالاصابع وفي الراس
بمقدمه وترك النفض والتنشيف بلا حاجة

وان يقول اخره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وعيبه الكروه
الاسراف والزيادة على المثلاث والنقص عنها وغيرها
لاغسل الناس وشروطه كون الماء مطلقا والاسلام
والتمييز وعدم المنافي والحايل ودخول الوقت في وضوء دائم
الحدث وغيرها باب الاحداث هي خروج غير منى
من فرج او ثقب تحت معدة والفرج منسد وعلة على عقل
لا ينوم ممكن مقعده ومس فرج ادمي او محل قطعه ببطن
كف وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكر لا محرم باب
الغسل موجبه جنابة بخروج منيه او دخول حشفته
او قدرها قدجا وموت وحيض ونفاس وولادة ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه وفرضه النية وتعميم البدن
بالماء وسنته التسمية وغسل الاذى والوضوء والتثليثة
والتخليل والبداءة بالشق الايمن وباعلا بدنه والدلك
والموجه للفضلة وكونه بمحل لا بناله فيه رشاش والتشريك
وجعل الانا المواجه عن يمينه والمضيق عن يساره وكره
الاستعانة الا لعذر والشهادتين احزه وعيبها
ومكروهاته الوضوء وشروطه شروط الوضوء
ولكن يصح غسل نحو حايض لنحو احرام وغسل كتابية

ومجنونة

ومجنونة من نحو حيض لتحل لمسلم ويجزم بالجنابة صلاة
الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض وسجود وقراءة قرآن
بقصدها ومسه وحمله الا في متاع وخطبة جمعة وطوا
وليث مسلم بمسجد لا عبوره والاغسال المسنونة غسل
جمعة واستسقاء ولمن وقف لحاضرها وعيد ولاسلام كافر
خال عن حدث اكبر ومن غسل ميت وحجامة ودخول
حمام واستحداد واغماء ولاحرام ودخول حرم ومكة
ووقوف بعرفة ومزدلفة ولمبيت بهما ان لم يغتسل
لعرفة وثلاثة ايام من مني وتغيير بدن لاطواف ركن
باب التيمم يختص بتراب ولو برمل له غبار
ويجمع بينه وبين طهره اذا لم يكفه ماؤه او كان يحضره
علة يخاف معها من استعمال الماء وله اسباب جلسة
منها تعاذر فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب وجوده
وبسيانه واضلاله في رحله ووضع الساتر على عين
طهر وكونه باعضاء التيمم وكون التيمم قبل الوقت لشدة
برد وعصيان بسفر وتنجس بدن بغير معفو عنه
واتباع سنن لا تعاد فيها فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده
والحاجة اليه لشربه او بيعه للمونة وان لا يجده الا بثمن
وقد عجز عنه او احتياجه للمونة او ابتياع الا باكثر من ثمنه
او حال بينهما عدو او لم يجد ما يستقي به او خاف
من استعماله تلفا او بطؤ برء او زيادة مرض او حصول

شيب فاحش بعضو ظاهر وفروضه نقل التراب والتيمم مسح
الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب وسننه التسمية
ونقض اليدين او نفخهما بعد الضرب والتيامن والوجه
للفضلة وابتداء مسح منابت علاه واليدين من الاصابع فظهرها
ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح وشروطه ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وكون التراب طهورا
وغير مخلوط بنحو زعفران وطلب الماء الا في تيمم مريض
ومتيقن الفقد ووجود العذر والاسلام الا في كتابية تيممت
من نحو حيض لتحل لمسلم والتمييز الا في مجنونة تيممت من
ذلك لنحو المسلم وعدم نحو حيض الا في يتيمم لنحو اصرار وعدم
حائل وتعذر ازالة النجاسة عن بدنه والعلم بالقبلة ودخول
الوقت وطلب الماء ونقل التراب فيه ويبطل التيمم بحدث
وروده وبرويته ماء توهمه وقدرته على ثمنه وزوال العلة بلا
حائل الا في صلاة في الاربع وبإقامة او بنيتها في صلاة
مقصورة بعد غير التوهم ويخالف الوضوء فانه لا يرفع الحدث
ولا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف ولا يجمع
به فرضان ولا يصلي به فرض عينا ذا تيمم لغيره

باب النجاسة

هي بول ومذي وودي وروث وكلب وخنزير
وفرع كل ومنيها وما فرج لغير وصديد ودمه ومسكر
مايع وما يخرج من معدة ولبن ما لا يؤكل عبر آدمي ومنية
آدمي وسمك وجراد ودم لا كبد او طحال او ازال التها

عبر

ولو

فرض تقدم الربع اوام احدها ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن
وهو دم البراغيث والبراغيث والبثرات والقيح والصديد والدامل
والبثور والقرحة والحجامة ومن شرطان احدها ان لا يكون بفعله

ولو من خف نجس حيث نزول صفاتها الا ما عسر من زوال
او ريح ولو نجس مايع بعد تطهيره ولا يحل انتفاع به الا
في استصباح او طلي كزوج يدهن والزيت كالمايعان
لفتيته [illegible] وجلد نجس بالموت يابس باغه
ويبقى منجسا ويجب الامتخاط من نجس يعسر بالماء او يمسح
تلاقا بجامد طاهر فالمع غير محترم مالم يجاوز صفحته وحشفته
ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن نضح وفي
ارض تنجست ببول صب ما يعمها ولو مزه ويجب
في جامد تنجس بنجو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور ويعفل ما تنشش منه بعد وما بقي
من الغسلات ويعفى عن نحو دم البراغيث والماء القليل
انما يطهر بكثرته والكثير بزوال تغيره بنفسه او بما

مسح الخفين

المسح في ست في الاستنجاء والتيمم
وعلى ساتر الجرح ومسح الراس والاذنين ومسح
الخفين وهو يرفع الحدث وانما يجوز في الوضوء لمسافر سفر
قصر ثلاثة ايام بلياليها لبس ولغيره يوما وليلة من حدث
بعد لبس ودائم حدث ومتيمم لاعقد ما يمسحان لما
يحل لو تيمم طهرهما فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يتم
مدة سفر وفرضه مسحي ظاهر اعلى الخف
المحاذي للقدم وسننه مسح الخف خطوطا ومكروهه
تكراره وغسل الخف وشروطه لبس خف على محل الطهر

وكون طهره بما او نجسه لا لفقده وكونه طاهرا سائرا للقدم
بمكان تردد فيه ولو محدثا وان يجمع الماء وان لا يكون بحنطة جف
صالح ويفارق الغسل في انتقاضه بجنابة وان وجب
النزع فيهما وبيد وشبهها مما يستر به وفي عدم استباحته
وعينها **باب الحيض** اقل سنه تسع سنين تقريبا واغلبه
كما قل طهر بين حيضتين ولا حد لاكثره وسن اياسه ان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس ما حرم بالجنابة
وصوم وعبور مسجد خافت تلويثه وتمتع بما بين سرته
وركبته وطلاق الا فيما ثبت طالق في آخر حيضة وتكون
عزيمة حول بها او حاملا او يعوض منها او في ايلائها
او ظاهر الحكم في شقاق وما يتعلق به بلوغ واغتسال
وعدة واستبراء وسقوط طواف وداع وعدم مرور ومرضا
فرض صلاة وفتوا فوتها فيه وعدم قطع ولا في صوم
واعتكاف ومدة ايلاء ومن حرج دمها عن استقامة
فمستحاضة وهي مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة وغير
مميزة فالمميزة من ترقى بالصفة ثم الى التمييز
فالقوي حيضا ان لم ينقص عن اقله ولا عن اكثره ولا تتعبر
الضعيف عن اقل الطهر وغيرها ترد لاقل الحيض ان كانت
مبتدأة والا فلعادتها ان تشبهها اصلا فتكون
في العبادة كطاهر وفي التمتع ومس المصحف والقراءة

خارج

اول ما افترض الله على هذه الامة الصلوات الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات
الخمس اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
اول صلاة ركع فيها صلاة العصر اول من اذن له جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واول من اذن الاذان بلال اول من يؤمر به الحر بلال اول من يكون

خارج الصلاة كحايض وتغتسل لكل فرض عند احتمال
الانقطاع واقل النفاس لحة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون **كتاب الصلاة** هي اربعة انواع
فرض عين وهو احد عشر صلاة خمس وسنة وجمع وجمعة
وخوف وشدته وقضا فرض واعادته ومريض وغريق
ومعذور وفرض كفاية وهو صلاة جنازة وجماعة وتجهيز
ميت ورد سلام وجهاد وطلب علم وسنة وهو صلاة
عيد وكسوف واستسقاء ورواتب ووتر وضحى وتوبة
وقيام ليل وتراويح وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال
وقضا موقته ورجوع من سفر وسنة وضوء ونفل
ونفل مطلق ولا حصر له وسجود تلاوة او شكر او سهو
وغيرها واكدها صلاة عيد فكسوف فاستسقا
فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب فالتراويح فالضحى فالتغلق
بفعل كمكتوبة طواف واحرام وتحية فصلاة ليل فسائر النفل
المطلق وارجعها المكروهة كصلاة حاقنة وحاقن
وجايع وعطشان وصلاة متفرجة والجماعة قائمة ويحرم الصلاة
بلا سبب في اوقات المنهي ولا تنعقد وهي عند طلوع شمس
حتى ترتفع كرمح واستوا حتى تزول واصفرار حتى تغرب
وبعد صلاة صبح وعصر بعد جلوس خطيب الا ركعتي
تحية **باب الصلاة** شروطها ستر العورة
بطاهر لقادر عليه وغيره يصلي عاريا فلا اعادة ونوجه

للقبلة الا في نفل سفر وشدة خوف وفي اشتباه قبله يعيد
ووقت وطهارة حدث الا فاقد الطهورين فيصلي ويعيد
وطهارة بدن وملبس ومكان عن نجس غاذا لم يجد
ما يغسله به او خاف تلفا او نسيه صلى واعاد وبعفى
عن نحو حبر اعنيت واثر استنجا وغيرها وفروضها
خمسة عشر نية وتكبيرة احرام وقيامها مع قيام لقادر
في فرض وقراءة الفاتحة بتمامها مع بقية القرآن
ثم منه ذكر ودعا بقدر وقوف بقدرها وركوع واعتدال
وسجود بوضع الجبهة واليدين والركبتين والقدمين
وجلوس بين السجدتين وطمانينة فيهما وتشهد اخير
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وتسليمة
اولى وجلوس الثلاثة وترتيب وسننها نوعان
ابعاض يجبر بعضها بسجود السهو وهي تشهد اول
وجلوس له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
وعلى اله بعد الاخير وقنوت وقيام له وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده وعلى اله بعد الاخير وقنوت وقيام
له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله بعد
القنوت وهيات منها رفع يديه حذو منكبيه
فحرم وركوع ورفع منه واماله للطرف الاصابع نحو
القبلة وتفريجها ووضع يمين على شمال وجعلها
تحت صدره وافتتاح وتعوذ وجهر واسرار في

محلها

كتبه الناجه الثاني عشر الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الرابع
ام القرآن الخامس الخامس الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السادس
سورة الرعد الرابع عشر الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السابع
الرابع عشر الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثامن
سورة الصافات الخامس عشر الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن التاسع
العشرون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن العاشر
الحادي والعشرون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الحادي عشر
الثاني والعشرون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثاني عشر
الثالث والعشرون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثالث عشر
الرابع والعشرون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الرابع عشر
الخامس والعشرون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الخامس عشر
سورة الرحمن السادس والعشرون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السادس عشر
السابع والعشرون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السابع عشر
الثامن والعشرون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثامن عشر
التاسع والعشرون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن التاسع عشر
الثلاثون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن العشرون
سورة الملك الحادي والثلاثون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الحادي والعشرون
سورة الحاقة الثاني والثلاثون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثاني والعشرون
سورة سأل سائل الثالث والثلاثون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثالث والعشرون
سورة النبأ الرابع والثلاثون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الرابع والعشرون
سورة النازعات الخامس والثلاثون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الخامس والعشرون
سورة عبس السادس والثلاثون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السادس والعشرون
سورة التكوير السابع والثلاثون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السابع والعشرون
سورة الانفطار الثامن والثلاثون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثامن والعشرون
سورة المطففين التاسع والثلاثون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن التاسع والعشرون
سورة الانشقاق الاربعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثلاثون
سورة البروج الحادي والاربعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الحادي والثلاثون
سورة الطارق الثاني والاربعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثاني والثلاثون
سورة الاعلى الثالث والاربعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثالث والثلاثون
سورة الغاشية الرابع والاربعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الرابع والثلاثون
سورة الفجر الخامس والاربعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الخامس والثلاثون
سورة البلد السادس والاربعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السادس والثلاثون
سورة الشمس السابع والاربعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السابع والثلاثون
سورة الليل الثامن والاربعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثامن والثلاثون
سورة الضحى التاسع والاربعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن التاسع والثلاثون
سورة الم نشرح الخمسون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الاربعون
سورة التين الحادي والخمسون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الحادي والاربعون
سورة العلق الثاني والخمسون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثاني والاربعون
سورة القدر الثالث والخمسون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثالث والاربعون
سورة لم يكن الرابع والخمسون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الرابع والاربعون
سورة الزلزلة الخامس والخمسون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الخامس والاربعون
سورة العاديات السادس والخمسون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السادس والاربعون
سورة القارعة السابع والخمسون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السابع والاربعون
سورة التكاثر الثامن والخمسون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثامن والاربعون
سورة العصر التاسع والخمسون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن التاسع والاربعون
سورة الهمزة الستون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الخمسون
سورة الفيل الحادي والستون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الحادي والخمسون
سورة لايلاف الثاني والستون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثاني والخمسون
سورة الماعون الثالث والستون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثالث والخمسون
سورة الكوثر الرابع والستون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الرابع والخمسون
سورة الكافرون الخامس والستون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الخامس والخمسون
سورة النصر السادس والستون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السادس والخمسون
سورة تبت السابع والستون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن السابع والخمسون
سورة الاخلاص الثامن والستون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الثامن والخمسون
سورة الفلق التاسع والستون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن التاسع والخمسون
سورة الناس السبعون الفاتحة الثاني عشر الثالث ام القرآن الستون

محلها وتامين وجهر به في جهرية وقراءة سورة بعد الفاتحة
وتكبير في كل خفض ورفع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتسبيح فيه وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده وفي
اعتداله ربنا لك الحمد وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه ووضع يديه حذو منكبيه وضم اصابعه
نحو القبلة ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه ونوجه
المصلي اصابع رجليه نحو القبلة ودعا في جلوس بين سجدتيه
وافتراش فيه وفي تشهد اول بان يجلس على اليسرى
وينصب يمناه وجلوس استراحة بعد سجدة ثانية
يقوم عنها مفترشا واعتماد على الارض بيديه عند
قيامه ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول وتورك
في اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض الا ان يريد
سجود سهو او يطلق فيفترش ووضع يديه على فخذيه
وقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة فيشير بها عند
قوله الا الله منحنيه وان لا يجاوز بصره اشارته ورفعه
من العذاب بعد تشهد اخير وتسليمة ثانية وتحويل
وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه واستكمال ولو
بحركة لا اصبعه عند قيامه اليها الا بعد الزوال للصائم
وبين عند اليوم والاثم وتقدير قدر وفيه فوائد
كتطهر الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة
وشدة المنة وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة

اول من حدث التصفيح بالاسحار على المنابر وزمن موسى عليه السلام
صحيح كان بالميزاب وامير صحفه الى ان كان زمن داود عليه السلام وفي يده القرآن

وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر ورضي الرب
جعل يديه في ركبتيه عند ركوعه وسجوده والتفات
واشارة مفهمة وجهر الامام واختصار واسراع وتعريض بصره ان
خاف ضررا والصاق عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه
وافضا الكلب ونقر الغراب وافتراش السبع وايطان
المكان كايطان البعير وغيرها **باب**
مايفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد وكلام
لشر عمدا حرفين او حرف مفهم ومعطر وفعل كثير
ولو سهوا او قهقهة وفعل ركن او طول زمن مع شك
في النية ونية خروج في غير محلها وعزم على قطعها
وتردد فيه وتعليقه بشيء وصرف قدرته الى غيره
وكشف عورة الا ان كشفها لخروج فستر ها حالا وترك
توجه حيث شرط وردة وانضاء النجاسة به الا انحلها
حالها او برد بعض ما يسير بالجف وخروج وقت
مسحه وتكرير ركن فعلي عمدا وتقديمه وترك ركن عمدا
وافتداء بمن لا يعتد به ولو مع الجهل بحاله في بعض المتون
باذا اقتدى به بعد لحكم صحيح ووجوده نوبا بعيدا
منه وهو عار او كان امه وعتقت وراسها مكشوف فستر غيرها
باب الاذان يسن مع المكتوبة ولو فائتة

ونبادي

فاتحة ص

وينادي لنفل بصلاة جماعة مسنونة كعيد وكسوف الصلاة
جامعة وما عدا ذلك لا ينادى له وشروطها اسلام وتمييز
وذكورة لغير نساء ووقتا الاذان صبح وغيرها ومكروهاتها
وقوعها من محدث وجنب امتد وفي الاقامة اعلاه
والتغني بهما والتمطيط والكلام والعفو لقاض وغيرها
وبيطلها ردة وسكر واغماء وقطعهما ان طال وترك كلمة
منهما وسنن لهما توجه وتحويل وجه في الحيعلتين
يمينا وشمالا ولاذان وضع مسبحتيه في اذنيه وترتيل
وترجيع وتثويب في صبح ورفع صوت قدر امكان وهو
تسعة عشر كلمة واقامة احدى عشرة كلمة ويقام لقوله
ولا بودن لغير الاولى ان توالت **باب مواقيت**
الصلاة وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستواء فالعصر الى الغروب والاختيار الى مصير
الظل مثليه فالمغرب منه الغروب الى مغيب الشفق
فالعشا الى الفجر الصادق والاختيار الى ثلث الليل
فالصبح من الفجر الطلوع الشمس والاختيار الى
الاسفار ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا
او بلغ صبي او افاق مجنون وقد بقي من وقت الصلاة
ما يسع قدر تكبيرة لزمته وكذا التي قبلها ان كانت
تجمع معها **باب الامامة** الائمة ثمانية
انواع من لا تصح امامته وهو الكافر وغير المميز

ذكر السبكي في الحلبيات ان الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل ببني آدم وبعد ان
قلت هذا اختيار لابن سريج ومنهو لا في فتاوى الحناطي من اصحابنا ان صلى في فضاء
الارض بلا اذان واقامة وكان منفرد اثم حلق انه صلى بالجماعة هل يجتزئ او لا

فاجاب بانه يكون بارا
في يمينه ولا كفارة
عليه كما روى ان
النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اذن
واقام في فضاء
ارض وصلى وحده
صلت الملائكة
خلفه صفوفا فاذا
حلف على هذا المعنى
لا يحنث قال
السبكي وينبغي على
ذلك ان من ترك الجماعة
لعذر (وقلنا بانها
فرض
عين هل يعد ولجب القضا
كمن صلى فاقد الطهورين
فان قلنا نعم كذلك فصلاة
اول من قدر الساعات
الى شيء عمر نوح عليه
السلام في السفينة
لمعرفة بها مواقيت
اوائل صلاة صلاها
رسول الله جاءه
صلاة الظهر

والمأموم والمشكوك في امومته والامي ومن لحنه
يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم ومن لا تصح امامته
مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة حقيقية
غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب
ويتعمد اللحن مطلقا او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة
على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم وعلم التحريم وتعمد
في غيرها ومن لا تصح امامته الا لمثله وهو الخنثى ومن لا
تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي ان لم يمكنه
التعلم كارث والمتيمم ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة وعجز
عن التعلم ومن لا تصح امامته في الصلاة وتصح في اخرى
وهو المسافر والعبد والمبعض والصبي والمحدث
ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالها فلا تصح امامتهم
في الجمعة ان تم العدد بهم ومن تكره امامته وهو الفاسق
والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما ومن امامته مختلف في
الاولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف حاله
والعبد والمبعض والاعمى والبصير وسوء ومن تختار امامته
وهو من سلم مما ذكر فيقدم الافقه فالاقرأ فالاورع
فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاشرف نسبا
فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فخلقا
فوجها **باب صلاة السفر** هي كصلاة الحضر
الا في شيئين احدهما جواز القصر في رباعية ولو

فائدة"

الملائكة ان كلنا بانها
كصلاة الادمي
وانها تصح جماعة فقد يقال
الله تعالى اعلم
الاحاديث السعدي

اول من سمى الجمعة جمعة كعب ابن لؤي
اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعد
سالم بطن الوادي وذلك
اول الجمعة قدم المدينة
اول جامع بني بمصر جامع عمرو
بالفسطاط جامع طوله مائتا ذراع
جامع الازهر وبالرصافة
جامع عتيق وبغداد
اول ما لقدت الجمعة
المسجد اول من حفت
المنبر الراهم اول من
الصحن الدارين اول من
بعد اول من
اول من
محمد بن
من الله

اول من حلق المسجد عثمان اي مطحون اول من بنى مسجد الصحابة عمار ابن ياسر
اول من كرسي المسجد النبوي الخطاب عمر ابن الخطاب اول من اتخذ صبيح في المسجد عمر
الداري في ايام عمر اول من عمل القصص في المسجد معاوية لانه راى عيبة فكلما اول

فائدة سفر وتصلي ركعتين بشروط كون السفر طويلا
اي اربعة برد سباحا ونية القصر اول الصلاة ومجاوزة البلد
او سوره وعدم نيته اقامة وانمام ربعي او يشكو
بعد قيامه للثالثة في انه نوى القصر اولا وقصد محل معلوم
وعلم بجواز القصر ولو ظنه مسافرا وشك في نيته قصر
ان قصر ثانيا لها جواز الجمع بين ظهر وعصر وبين مغرب
وعشا بسفر طويل مباح تقديما وتاخيرا لمطر تقديما والشرط
لجمع التقديم الترتيب طولا ونية الجمع في الاولى وبقاء السفر
الى عقد الثانية ووجود المطر اول كل منهما وعقد سلام
الاولى وجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت
الاولى بقدر ركعة فاكثر وبقاء سفره الى احرام الثانية **باب**
صلاة الجمعة يشترط لصحتها الاقامة في ابنية وافامة
باربعين مسلما مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن الا
لحاجة في وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها انموها
ظهرا والجماعة قائمة وان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة اخرى
الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وتقدم خطبتان على من
تنعقد خلفه في الوقت وهو متطهر ليسمع من تنعقد
بهم ويجلس بينهما ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويعظهم فيهما ويقرا اية في احداهما ويدعو
للمومنين والمومنات في الثانية ويلزم الجمعة كل مسلم
مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فلا تلزم

عبد العزيز اول من بسمر
بسم الله الرحمن الرحيم
في الصدقة عمر وابن
سعد ابن العاص اول
من ترك القنوت في الصبح
معاوية اول من خطب
بالسيف عمر اول من قال
سبحان ربي العظيم اسرائيل

المعذور وتشعد به والمقيم غير المتوطن او بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ اصلاة اربعين فتلزمه ولا تنعقد به ومن به رمد
والصبي والانثى والمسافر والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم
وتصح منهم **باب صلاة الخوف** اذا كان العدو في
جهة القبلة ولا ساتر وكثر المسلمون جعلهم الامام صفين
وصلى بهم وسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا سجد
من حرس والمحروس وسجد وامعه في الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس سجد واوتشهد وسلم بالجميع وان كان في
غير جهتها او بينهم ساتر فرقتين تقف احداهما في وجه
العدو ويصلي بالاخرى ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم
وتقف في وجهه ويجئ تلك فيصلي بهما ثانيته ثم تتم
وتلحقه ويسلم بهما فان صلى رباعية صلى بكل ركعتين او
معذورا بمقدفة ركعتان وبالثانية ركعة ويبتطر الثانية
في الثالثة فان اشتد الخوف صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة
وعدوا وايماءا ان امن وهو راكب نزل وبنا وان خاف
ولم يبتطر ركب واستانف وكالخوف في القتال الخوف من نحو
سبع **باب القضا** والاعادة يقضي ما فاته من
وقت مني تذكر وقدر على فعله وان كانت الجمعة
تقضي ظهرا الا ان خاف فوت حاضرة فيبتدئ بها اولم
يجد غير ثوب في رفقة عداة او ازدحموا على بئر او مقام
فلا يقضي حتى تنتهي النوبة اليه كاداء الحاضرة الا لم

يخف

المعذور وتشعد به والمقيم غير المتوطن او بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ اصلاة اربعين فتلزمه ولا تنعقد به ومن به رمد
والصبي والانثى والمسافر والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم
وتصح منهم **باب صلاة الخوف** اذا كان العدو في
جهة القبلة ولا ساتر وكثر المسلمون جعلهم الامام صفين
وصلى بهم وسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا سجد
من حرس والمحروس وسجد وامعه في الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس سجد واوتشهد وسلم بالجميع وان كان في
غير جهتها او بينهم ساتر فرقتين تقف احداهما في وجه
العدو ويصلي بالاخرى ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم
وتقف في وجهه ويجئ تلك فيصلي بهما ثانيته ثم تتم
وتلحقه ويسلم بهما فان صلى رباعية صلى بكل ركعتين او
معذورا بمقدفة ركعتان وبالثانية ركعة ويبتطر الثانية
في الثالثة فان اشتد الخوف صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة
وعدوا وايماءا ان امن وهو راكب نزل وبنا وان خاف
ولم يبتطر ركب واستانف وكالخوف في القتال الخوف من نحو
سبع **باب القضا** والاعادة يقضي ما فاته من
وقت مني تذكر وقدر على فعله وان كانت الجمعة
تقضي ظهرا الا ان خاف فوت حاضرة فيبتدئ بها اولم
يجد غير ثوب في رفقة عداة او ازدحموا على بئر او مقام
فلا يقضي حتى تنتهي النوبة اليه كاداء الحاضرة الا لم

يخف

يخف فوتها او قدر رفاقه الطهورين على القضا يطهر لا
يسقط به فرضا كما لو تيمم لفقد الماء يجد ثوبا يغلب فيه وجوده فلا
يقضي به ومن صلى صلاة صحيحة ثم ادرك من يصليها
سن له اعادتها معه **باب صلاة المعذور** الاتي بصلاة
المريض كيف امكنه ولو موميا ولا يعيد والغريق والمحبوس
بمحل نجس يومئين ويعيدان والصلاة في الوقت اولى وكذا
ان وضع سهما فيه ركعة **باب صلاة العيدين** هي
ركعتان كالجمعة الا في اشياء كالكون وقتها من الطلوع الى الزوال
والافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس رمح وجواز
فعلها في الصحراء وان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة
سبعا وفي الثانية خمسا بفصل بين كل تكبيرتين بقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو بهللا اذا
لها ولا اقامة وان يكبر في ابتداء الخطبة الاولى تسعا والثانية
سبعا وذكر صدقة الفطر والاضحى في الخطبة وتقديم
الصلاة عليها وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر
في التكبير من عروب ليلتي العيد الى صلاته وتخالفها
في تاخير صدقتها وهي الاضحية وتعجيل صلاتها قليلا
والتكبير من صلاة صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
خلف الفرائض والنوافل ولو مغضية الا بحدثي بكلاة
وشكر **باب صلاة** الاستسقاء ركعتان
كالعيد الا في المناداة قبلها وصوم يومها وثلاثة قبله

في الاضحى كما ورد واحضر شرع في الصلاة فكره التنفل قبلها او يعرض
له ما يمنع الفطر وان ياكل الامام او غيره قبل الخروج شيئا وعكسه في
الاضحى بعد الصلاة بما كل من اضحيته وجاز

يجف فوتها او قدر رفاقه الطهورين على القضا يطهر لا
يسقط به فرضا كما لو تيمم لفقد الماء يجد ثوبا يغلب فيه وجوده فلا
يقضي به ومن صلى صلاة صحيحة ثم ادرك من يصليها
سن له اعادتها معه **باب صلاة المعذور** الاتي بصلاة
المريض كيف امكنه ولو موميا ولا يعيد والغريق والمحبوس
بمحل نجس يومئين ويعيدان والصلاة في الوقت اولى وكذا
ان وضع سهما فيه ركعة **باب صلاة العيدين** هي
ركعتان كالجمعة الا في اشياء كالكون وقتها من الطلوع الى الزوال
والافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس رمح وجواز
فعلها في الصحراء وان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة
سبعا وفي الثانية خمسا بفصل بين كل تكبيرتين بقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو بهللا اذا
لها ولا اقامة وان يكبر في ابتداء الخطبة الاولى تسعا والثانية
سبعا وذكر صدقة الفطر والاضحى في الخطبة وتقديم
الصلاة عليها وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر
في التكبير من عروب ليلتي العيد الى صلاته وتخالفها
في تاخير صدقتها وهي الاضحية وتعجيل صلاتها قليلا
والتكبير من صلاة صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
خلف الفرائض والنوافل ولو مغضية الا بحدثي بكلاة
وشكر **باب صلاة** الاستسقاء ركعتان
كالعيد الا في المناداة قبلها وصوم يومها وثلاثة قبله

في الاضحى كما ورد واحضر شرع في الصلاة فكره التنفل قبلها او يعرض
له ما يمنع الفطر وان ياكل الامام او غيره قبل الخروج شيئا وعكسه في
الاضحى بعد الصلاة بما كل من اضحيته وجاز

[illegible] ادراكها الدعا بلا صلاة ولا عصر يا ذراى ومحمد [illegible] وفي كل خطبة وعرفة واعلاها الصلاة والخطبة كما سبق ويندب الخطيب للجمعة بعد الصلاة خلافا للروض فرع لو ترك الامام الاستسقاء او هما او احدهما ثم رجوت الى الصحراء الاربعة

الاستسقاء وتاخيره ولو من الولاة قدموا احدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء انه كان غفارا والاسدار ببعض الدعا فيهما والتوجه به للقبلة وتحويل الرداء ورفع ظهر اليدين الى السماء في ابدال التكبير بالاستغفار فيهما

باب صلاة الكسوف

هي ركعتان بعدهما خطبتان كالعيد الا في انه لا تكبيرات فيها وانه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوالا وقراءة اية توقيت في الخطبة والاسدار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر

باب صلاة

النفل منه راتب موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرا فيهما في ركعتي الفجر سورتي الاخلاص وركعتان بعد العشا ومنه راتب غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد اربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا ومنه الوتر ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة ومن زاد على ركعة الوصل بتشهد او التشهدين في الاخيرتين والفصل وهو افضل ويقنت فيه في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي المكتوبة لنازلة بعد الرفع من الاخيرة ومنه صلاة الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا

عشرة

عشرة ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة ويسن لونها بجماعة وان بوتر بعدها في الجماعة الا اذ وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل ومنه قيام الليل فان اقتصر على بعضه فحوقه ولا حد لعدد ركعاته ومنه تحية المسجد بركعتين فاكثر قبل جلوسه في اي وقت دخله وتتكرر بتكرر دخوله ولو على قرب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام فعلها قبل الطواف او خاف فوت الصلاة ولا تسن للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن تلزمه فعلها فانه لا وقت الجمعة مع الامام ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل بعد الفاتحة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وبقوله في الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الى اخره ومنه ركعتا الزوال عقبه ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل حوله بيته ومنه ركعتا

فرع لو عمت الكسوف لم يكبر صلاته ولم يزد فيها على ركعتين فرع لو صلاها وحده ثم ادرك جماعة اعادها كالمكتوبة وقد مر فرع في سن فعلها بجماعة ومن فاتته اول وان ضاق الوقت فرع يوضع من البلد ويحضر خطبة اذن الامام وان [illegible] فرع لو صلاها فان تركها ساهيا او جاهلا فان كان ممن يصلي ثم فات صلوها فرادى واجزوها ان خافوا فتنة والا فلا فرع يشترط سماع خطبتان [illegible] فرع يكره فيها فرع تكره الخطبة بغير امر الوالي فرع تحرم الصلاة بعينها الا لسبب او عكسه

الوضوء ولو مجددا وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل

السجود هو خمسة انواع سجود صلاة وسجود لازم للمأموم وسجود تلاوة وهو اربع عشر سجدة ليس منها سجدة ص وسجود شكر وسجود سهو وسببه ترك بعض وتذكر ركن فعلي سهوا ونقل ركن قولي الى غير محله ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا وشك في الصلاة اذا احتمل ما اتى به زايد وسلام وبسير كلام سهوا والخروج قصيرا منه من مشتغل في سعة الى غير مقصده والقبلة بجماح الدابة ومحله قبيل السلام ولا يتكرر الا في مسبوق يسجد مع امامه ولحدث صلاته وساه بسجود السهو لا بعده ولا فيه وساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او بعضهم ولم يبق اربعون يتمها ظهرا وسجد اخرها وقاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما يتم ويسجد اخرا ويلزم المأموم ما ادركه مع امامه من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللمتشهدين وسجود السهو والتلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم لا التشهدان والقنوت لكن يسن له المتابعة فيهما ويسقط عنه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع والسورة اذا سمعها والجهر في الجهرية والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام

باب صلاة الجماعة هي في المكتوبات المؤداة

غير

غير الجمعة فرض كفاية ولا تترك الا بعذر كمطر وحر وريح باردة بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام وخوف على معصوم وعلة نوم واقامة على مريض يلي متعهدا او نحو قريب مات وليه او مريض يأنس به وخوف انقطاع عن رفقة في سفر ورجاء وجدان خلالة وتدرك الجماعة بادراك تكبيرة والجمعة بادراك ركعة والركعة بادراك ركوع محسوب للامام

باب ما يحرم استعماله بحرم على الرجال والخنثى استعمال الحرير وما اكثره حرير والمنسوج بذهب او ورق والمموه به الا ان يصدى والمحارب لبس ديباج تخير لا يغني عنه غيره ومنسوج بما مر اذا خاط به ولم يجد غيره ويحل شد السن به ولبس الحرير لحكة وان يلبس دابته جلدا يحسا الا جلد نحو كلب

كتاب الجنائز يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا الشهيد المعركة كفار فيسن دفنه في ثيابه فقط ويسقط المرتبن فيما مازه حياة فلا يصلى عليه مطلقا ولا يغسل الا ان يبلغ اربعة اشهر ولا يغسل من خيف تفتته والمحرم كغيره لكن لا يقرب طيبا ويغطى راس الرجل ولا وجه المرأة وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان والمرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان ومثلها الخنثى وفروض الصلاة نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام وقراءة الفاتحة بعدا لاولى والصلاة

وذكر في الحديث ورقاده في البيت لابي القيم قال جماعة من الناس اذا مات ميت نصر ابنه في بطنها جنين سلم ترك ذلك القبر نعيم وعذاب فالنعيم للاول والعذاب للثاني قال ولا بعد في ذلك كما في قبر واحد مومن وفاجر فانه يجتمع في القبر النعيم والعذاب او نوع لو ما تكافرا وفي بطنها جنين مسلم يدفن بمقابر المسلمين والكفار لهم

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التانية ودعا للميت بعد الثالثة وتسليمة اولى ويسن يعوذ ورفع اليدين في كل تكبيرة ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية ويسن اظهار علامة للقبر بلبن او غيره وكره بناؤه باجرة او غيرها وتبييضه بجص ونورة

كتاب الزكاة

تجب لحق الله زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في ناض ومال تجارة ونعم وذات وبدن وشرطها حرية واسلام وتعيين مالك وحول الا في نابت ومعدن وركاز وزكاة فطر وتتاج وربح ان لم يبض من الجنس والا كبى الزايد يحوله ويعتبر ايضا نصاب وتمكن والاول سبب والثاني شرط لصحتها

باب زكاة

واجبها ربع عشر القيمة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب فومن به او بغيره فبحالب لقنية للربح فان كان عرضا تجب الزكاة في عينه او عبب ثمر فكسايمة وتحل على ثمن زكاة العين لكن لو سرق حول التجارة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا ويجب زكاة التجارة في الارض والجذع والبئر ان بلغت نصابا

باب زكاة

النعم هي ابل وبقر وغنم فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين

حقة

اول من وضع الخراج وادار المقاسم انو شروان وهو اول من مسح الارضين ووضع الدواوين وحدود الخراج ووضع على التجارة

البلاد اول من وضع العشور وضع الروابع على اهل الخراج اول من وضع المكس والعشور التمر وداود من اتخذ دار الاضافة [illegible]

وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي ماية واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واول نصاب البقر ثلاثون فيها بتيع او تبيعة وفي اربعين مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث وفي اربع مايتا اربع ثم في كل ماية شاة ولا يجزي اخراج ذكر الا ان لحصنت فهو ذكورا او كان ذكر شاة او ابن لبون او حقة او تبيعا فيما مر

باب

زكاة النابت لا زكاة في شئ منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب وواجبه سقي العشر ان سقي بلا مونة والا فنصفه لعدد بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومونتهما على المالك وشرط وجوبها ان تبلغ خمسة اوسق وان يزرعه مالكه او تابيد ويضم نوع الى اخر ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط وزرعا العام يقيمان ان وقع حصاد في عام

باب زكاة الفطر

تجب بالغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره منا الا من لا يفضل عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة

غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها
ومكاتب وعبد بيت المال والموقوف واجبها صاع
من قوت بلده من جنس واحد فان اعطى اعلا منه جاز
ولا يجزي اقل من صاع الا لمن يعضد مكاتب ورقيق
مشترك بين موسر ومعسر ومن تلزمه فطرة نفسه
لزمه فطرة من تلزمه نفقته الا ان يكون كافرا او زوجه
ابيه او مستولدته حيث لزمته نفقتهما باب محاذ
جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز الا في زكاة التجارة
والحيوان واخراج الشاة عن الابل وجبر التفاوت
بنقد او شقص من الاعنط فيما تؤخذ السامي واجتماع
فرضين غير الاعنط بالاجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس
من مالك وصرف الامام ما اخذه من النقد بمكاغ
زكاة تعجلها ولم تقع الموقع وله ذلك بلا اذن جديد
باب اجتماع زكاتين لا يجوز الا في رقيق مسلم للتجارة
فقيه زكاتها وزكاة الفطر باب المبادلة
هي موجبة لاستيناف الحول الا في بيع سلع التجارة بعضها
ببعض وبيعها او شرايها بنصاب باب
الخلطة هي نوعان خلطة شيوع واعيان بان يكون
المال بشركة بين مالكين منذ او خلطة جوار او اوصاف
بان يتميز مال احدهما غير كبان كواحد ان كان المال
نصابا او دام من خلطتهما كل الحول واتحد في الثاني

مراحا

اسراحا ومسرحا او مسقيا وفلا ومحلبا وجرتيا وردكانا
وحافظا ومكان الحفظ وغيرها فرع ملك نصاب
تم وباع نصفها في الحول شايعا اخذ من كل نصف شاة
لتمام حوله فان لم يبع لكنها خلطا ماليهما وحولاهما
مختلف زكيا زكاة الانفراد وفي القابلة زكاة الخلطة
باب تعجيل الزكاة يجوز بعد ملك النصاب
لسنة فقط وشرط اجزايه بقاء المالك بصفة الوجوب
والقابض بصفة الاستحقاق فان تغير بردة او موت
او المالك بعتق او رق او سلك او القابض بغنى او افقر برق
وهو بجهول النسب استردة المالك ان بين انه زكاة
معجلة او عليه القابض باب زكاة المعدن
والركاز لا تجب الا في ذهب او فضة وواجب المعدن
ربع العشر والركاز الخمس وهو دفين الجاهلية وشرط
وجوبها فيه ان لا يوجد بملك احد ولا طريق مسلوك
ولا مكان مسلوك او مطروق والا فلقطة الا ان يجده
بملكه او ملك غيره وعرف باب قسم الصدقات
هي للاصناف الثمانية المذكورين في اية انما الصدقات للفقرا
ولا يجزي من كل منها اقل من ثلاثة الا العامل ولا للمالك
نقلها لبلد اخرى مع وجود مستحقيها وله اخراج
زكاة اموالة الباطنة والظاهرة وصرفها الى الامام
اولى الا ان يكون جايرا باب قسم الغنيمة

الغنيمة والفيء ما اخذناه من اهل حرب فهو فيء لنا والا فغنيمة وهو حراج وجزية وتركة ممن قتل فيء لا غنيمة
بالسلب للقاتل ثم يخمس باقيها فاربعة اخماسه لمن
شهد الوقعة وسهامهم دون من لحقهم بعد للراجل
سهم وللفارس ثلاثة وخمس الفيء فاربعة اخماسه
للمرصدين للجهاد وخمسه الباقي وخمس الغنيمة
بخمسة اسهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف
بعده للمصالح وسهم لذوي القربى للذكر مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل **باب الكفارة** هي تتبعه كفارة
ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا وبيمين وواجب
الثلاثة الاولى اعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن عيب
مخل بالعمل وصوم شهرين متتابعين وينقطع
التتابع بالافطار ولو بعذر الا من نحو حيض فالطعام
ستين مسكينا لكل مد من غالب قوت البلد الا لعجز
فلا اطعام فيه وواجب الاخيرة اطعام عشرة مساكين
من غالب قوت البلد او كسوتهم او تحرير رقبة
مؤمنة فصوم ثلاثة ايام ولو متفرقة **باب**
الفدية هي ثلاثة انواع الاول مد لافطار لحمل او
رضاع او كبر او تاخير قضاء رمضان بلا عذر الى رمضان
اخر وازالة شعره وتقليم ظفره في الاحرام وترك ليلة
من

باب الكفارات

من ليالي طاف او حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم
او صيده وقيمة قيمة المد وغيرها الثاني مد ان لازالة شعرتين او ظفرين
في الاحرام وقتل صيد وقطع شجرة وقيمتها قيمة المدين
وغيرها الثالث دم لقتل صيد ووطء وازالة شعرات وتقليم
اظفار وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات او طواف
وداع او مبيت ليالي منى او الرمي او مبيت بمزدلفة وقطع
شجرة حرمية وتمتع وقران وفوات نسك واحصار وافساد
وتدهن **كتاب الصوم** شرط صحته اسلام وعقل
ونقاء من نحو حيض وعلم بالوقت وشرط وجوبه اسلام وتكليف
واطاقة وفرضه نية ليلا وصايم وترك مفطر وجميعه فرض
وفعل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع ما يجب تتابعه
وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان
عمدا وما يجب تقريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك
واجب فيه ونذر شرط فيه تفريق وما يجوز فيه الامران
وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام وكفارة يمين وفدية
حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم
اظفار او ادهن شعر راس او لحيته في احرام والنفل كثير والمؤكد
منه خمسة عشر صوم يوم الاثنين والخميس وعشر
المحرم وعرفة وتسع ذي الحجة وتاسوعا وعاشورا وصوم
يوم وفطر يوم دهر وصوم يوم لا يجد فيه ما يا كله وشعبان
وستة ايام من شوال وايام البيض وايام السود والمكروه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا مشقة شديدة والمتطوع بصوم وعليه

قضا فرض وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم وصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم عرفة لحاج خلاف الاولى
والحرام صوم العيدين وايام التشريق وحايض ونفساء ويوم
الشك بلا سبب والنصف الثاني من شعبان الا ان يصله
بما قبله او يصومه لسبب **باب ما يفسد الصوم**
وهو وصول عين جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق
وانزال الا في نوم او بنظر او فكر ووطي في فرج مع تعمد ذلك
واختياره وعالم بتحريمه والموطوء في حد بركقبل الا في حال وتخليل
وتحصين وعنة وانه لا يسقط به الطلب في الايلاء وان الكفر
لا تخيير به كالتيمم وغيرها ويجب مع القضاء الكفارة على
من افسد صومه بجماع اثم به للصوم والامساك في رمضان
على متعمد فطر وتارك النية ليلا ومن لشخ ظانا بقاءه او
او افطر ظانا الغروب فبان خلافه ومن باد له يوم ثلاثين
شعبان انه من رمضان ومن سبقه ما المبالغة فيما مر
باب الافطار في رمضان هو انواع واجب مع القضاء
وهو لحايض ونفساء وجايز مع وجوب القضاء وهو لمريض
ومسافر وموجب للفدية والقضاء وهو الافطار لخوف
على غيره وتاخير قضاء رمضان حتى يأتي اخر وموجب
للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير وعكسه وهو جمع كلهمي
عليه وغير موجب لشيء وهو لمجنون **باب ما يكره**
في الصوم وهو مشامة وتاخير فطر ومضغ علك وذوق
طعام واحتجام وحجم وقبلة لمن تحرك شهوة ودخول حمام
واستياك بعد زوال ونظر بشهوة **باب ما يصل**

الى الجوف

الجوف ولا يفطر ما وصل بنسيان او جهل او اكراه او بحر يان
بريق به وعجز عن تحيه او كان عالقا بطريق او عز بلة دقيق او ذبابا
طايرا او نحوه **باب الاعتكاف** يختص كالطواف بالمسجد
ويفسد بوطء في فرج وانزال وسكر وخروج من المسجد بلا
عذر او لاقامة حد بثبت باقراره او بحق لغدي بالمطالبة ولا يجوز
لغير وجه منه الا لاشيا كاكل وشرب لم يمكن فيه وقضاء
حاجة واذان ان كان زانيا وحدثا اكبر وامعا ومرض يشق معها
الاقامة وعدة وفق وخوف قاهر والتهدم المسجد ووقوع
نجاسة بجمعة ولكن يبطل اعتكافه ودفن ميت واداية شعاءة
تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه في الثانية ان تعين للتحمل
ايضا **كتاب النسك** من حج وعمرة وشرط وجوب حج
اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت والعمرة مامر
الا الوقت اذ لا وقت لها معين والنسك انواع بنسك اسلام
وقضا ونذر ونفل ويودي المسكان باوجه افراد بان
يحج ثم يعتمر ويتمتع بان يعتمر بنية حج وقران بان يحرم
بهما معا او بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه في اعمالها ويمتنع
عكسه وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
المسجد وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد لاحرام الحج
الى ميقات واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه ويحرم بالعمرة
من الميقات فان كان بالحرم خرج الى ادنى الحل فان لم يخرج
اجزاته وعليه دم وارکانها احرام وطواف وسعي وازالة
شعر والافضل ان يحرم بها من الجعرانة فالتنعيم فالحديبية
باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه احرام

فائده
شروط الاعتكاف
الاسلام والعقل
والطهر عن الحدث
الاكبر والنية والمكث
بنية ومعتكف

اول من ظاهر اول من طاف اول من صلى

ووقوف بعرفة وطواف افاضة وسعي وازالة شعر ويشترط
للطواف طهارة وعدم تنكيس وستر عورة وبيس له افتتاحه
باستلام الحجر الاسود وان يستلمه في كل طوفة ويقبله ويرمل
الرجل في الثلاث الاول ويمشي في الاربع الاخيرة ويضطبع
ويبدئ كل به عند دخوله المسجد الا ان يجد الامام في مكتوبة
او يخاف فوات فرض او راتبة مؤكدة وركعتا الطواف وغيرها
وواجباته وهو ما يجبر بترك الفدية الاحرام من الميقات
والمبيت ليالي منى وليلة المزدلفة الا الرعاء واهل السقاية
وطواف الوداع الا الحائض ومكي والرمي بما يسمى حجرا ولو غير مبني
وبلور وحديد قبل استخراج محجر منه بالعلاج وسننه تلبيه
وجمع بعرفة بين الليل والنهار وطواف قدوم ونية سعي
بين الميلين وفي بطن محسر والاغتسال والخطب المسنونة
وهي اربع يوم السابع بمكة ويوم عرفة بنمرة ويوم النحر والنفر
الاول بمنى وكلها قراءة وبعد الصلاة الا التي بنمرة فقبلها
وهي خطبتان واذ يحلق الرجل ويقصر غيره ويعلمهم في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك والوقوف بالمسجد الحرام والمبيت
بمنى ليلة عرفة واحد ليلة والذكر المسنون وغيرها **باب**
محرمات الاحرام هي وطء ودواعيه ومباشرة بشهوة واستمناء
ونكاح وتطيب ولبس فقازين ولبس الرجل مخيطا وحلقة
وقلم ظفر وترنسا وخفا واصطياد وقتل صيد ودلالة عليه
واكل ما صيد وازالة شعر وتقليم ظفر ودهن شعر رأس
او لحيته غالية فعل شيء منها ناسيا فان كان اتلافا الحق شعر
وقتل صيد وجبت الفدية او تمتعا كلبس وتطيب فلا

ا ب

باب التحلل وهو على اوجه احدها ان يكون تمام
الاعمال وهو تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره وتمام نسك
افسده فان اتى باثنتين من رمي وطواف متبوع بسعي
وازالة شعر حل غير نكاح ووطء ومقدماته ويحل بالثالث
البقية الثاني ان يجرح فيعوته فيمته بلا وقوف بعرفة
الثالث ان يشترط في احرامه التحلل بعذر كمرض وفراغ
نفقة فيتحلل ان يتحلل للاحصار بذبح وازالة شعر وبنية
تحلل ان لم يكن له الا طريق واحد والاحصار يكون بعدو
ومنع والد او سيد او زوج او غريم معسر بحق عن اثبات
اعساره **باب جزاء الصيد** هو نوعان صيد
بحر حيل للمحرم اصطياده وصيد بر وهو انواع احدها
حمل للمحرم قتله ويضمنه لصرورة جوع والثاني يحل
قتله بلا ضمان وهو ذئب وسبع وحدأة وغراب وكلبا
لا ينفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن وهو ما لا يؤكل الا ما تولد
من مأكول وحشي وغير مأكول الرابع لا يحل قتله وهو
مأكول وحشي يضمن بمثله خلقة ان كان له مثل والا
فبقيمته على التخيير ففي نعامة بدنة وفي حمار وحشي
وبقرة وعل بقرة وفي ضبع وظبي كبش وفي فرا الغر
وفي ارنب عناق وفي ثعلب شاة وفي يربوع جفرة وفي نحو حمام وهو ما عب شاة وفي ما هو دون

منه كالحاج والمعتمر فيحرم وما عداذلك يحرم بمثله عدلان
رمي الجمار يبتدئ وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلة
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه والجواز الى اخر ايام
التشريق ويبتدئ وقت رمي ايام التشريق بالزوال
وعدد المرمي سبعون يوم النحر سبع في جمرة العقبة وفي
كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة **باب مواقيت** هي ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن والحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكلها منصوصة واحرامهم
من الطقيق افضل **باب الهدي** هو واجب
فلا يجوز الاكل منه ومتطوع به فيجوز ذلك والافضل
ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه ودم النسك
نوعان منصوص في الكتاب وهو دم تمتع وجزاء صيد وقرانه
اذى واحصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وجزاء الصيد ان كان
له مثل خير بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم يشتري
بها طعاما ويتصدق به لكل مسكين مد وان يصوم
عن كل مد يوما وهو صوم التعديل وان لم يكن له مثل
خير بين تقويمه وليشتري بقيمته طعاما ويتصدق

به وان

به وان يصوم عن كل مد يوما وجزاء في قتل الاذى كالحلق والتقليم
بين ذبح شاة وصوم ثلاثة ايام والتصدق باثنى عشر مدا
على ستة مساكين ودم الاحصار شاة فان عدمها يقلد
بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما وغير المنصوص نوعان
احدهما الترك لتركه وهو الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الوداع والثاني للترفه وهو
الوطي واللمس بشهوة والقبلة والتطيب والتلبس **باب**
افساد النسك يفسده الوطي قبل التحلل الاول
وفيه بدنة وبقرة فسبع شياه فان وطي بين التحللين
او بعد الافساد لزمه شاة **باب** فوات الحج
من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء
ودم واذا احرم بالقضاء لا تفوته العمرة مستقلة
باب مكروهات النسك وهي المحظور والجدال
والنظر لما يجل له بشهوة ولتتمة الطواف شوطا واخرجن
حصى الجمرات من المسجد او الجمرة او محل نجس والرمي بحصاة
رمى بها وغيرها **باب** نذر الهدي وغيره هو
نوعان مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة ونذر
تبرر وهو بخلافه فيجوز الوفاء به وبالاول عند حصول
المعلق عليه شرطا عين المنذور ولو بينه تعين وان لا
كان قال لله علي ان اهدي فلا يجوز غير نعم وواجبه
شاة او سبع بدنة او بقرة والباقي متطوع به فله

الاكل منه ولمبيع لناخر هدى تضبر وفيه الايلج فى وقته
وركوب واركابى للحاجة وشرب لبن **باب لبيعة**
الاستطاعة هى نوعان استطاعة بنفسه بان ليس بمنكر
على المركوب بلا مشقة شديدة ويجد الدابة وعلفها
كل مرحلة والزاد الماكن فى الحال المعتاد حملها منها
بثمن المثل وبامن الطريق ويخرج مع المراة نحو محرم ما
بيخاجر به منتج عنه واستطاعة بغيره بان لم يستمسك
الاستمساك السابق ويجد ما يستاجر به من يحج عنه او
منطوعا يبذل له اومن يحج عنه بالرزق بان يقول حج عنى واعتمد
نفقتك فيقع بذلك له عنه ويسقط فرضه **باب**
الصبى حجة وهو من لم يحج لا يصح حجه عن غيره فلو نوى عن
غيره وقع عن نفسه او نوى من عليه فرض غيره وقع عنه
الاسن فالله حج بخلل يعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام
ومن احرم بنسك هو نسيه فانه ينوى القران او الحج ويجزئه
عن حجة الاسلام دون عمرته ومن لا حج عليه بعد لا يصح
منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبى الميز بغير اذن
وليه وقد يصح منه وهو العبد والصبى الميز باذن وليه
فان كملا قبل الوقوف اجزاهما عن حجة الاسلام **باب**
دخول مكة لا يلزم من اراد لسكا دخولها باحرام وانما
ليس ويختص بحرمها تحريم الاصطياد فيه وقطع
شجره وخلاه ولزوم المشى اليه بنذره وكونه لا يدخل

الاباحرام

الاباحرام ولا يخلل الا لما فيه الا المحصر وتعظم المدينة بالقتل
فيه ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يحرم
صيدها لحرمة ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران **باب**
كيفية حج المراة هى كالرجل فى احكام الا فى كراهة برفع صوتها
بالتلبية وجواز لبس قميص وسراويل وخمار وبرنس وسراويل
وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وانتفاع طوافها
وسعيها لبلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح
لها ستر وجهها **كتاب البيوع** العقد نوعان
احدهما ينفرد عاقد وهو النذر واليمين والحج والعمرة
والصلاة الا الجمعة وخير ذلك المجلس فيه عاقدان
وهو ثلاثة اقسام جائز من الطرفين وهو الشركة والوكالة
والمضاربة والعارية والقراض والوصاية لكن للموصى قبل موته
والموصى له بعده وغيرها ولازم منهما وهو البيع والسلم
والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض
والا فى حق الرهن والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما وغيرها
وجائز من احدهما وهو الرهن والضمان والجعالة والهدنة
والامان والاجارة والكتابة وهبة الاصل لفرعه
والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم
وان صح فالصحيح كبيع اعيان مشهودة واعيان موصوفة
وصرف ومراطلة وبيع خيار وحيوان بحيوان وتفريق

اول من حرم الخمار اقرع ابن حابس اول من باع عن بيع اهلها اول الطعام من مصر اول من بنى الطعام من حجر الى المدينة عمر اول من باع جمرا عمر اول من باع الجمل بالجمل في بلال الاسلام وقصة قتله في اول الاسلام عمر وفي عمر اول حج الى بيت الله الحرام عمر ابن الخطاب اول من اتخذ السفن معاوية اول من اتخذ الدرهم الطائر ابن عمر اول من اتخذ الدينار عبد الله ابن الزبير اول من ضرب الدينار والدرهم الاسلامي عبد الملك بن مروان وقش اسمه عليه اول

اول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمن ابن الحكم الاموي
العام بالاندلس في القرن الثالث واما كانوا يتعاملون
بما يجلب اليهم من بلاد المشرق اول من ضرب الدراهم الزبير ابن
عبد الله ابن الزبير في بلاد المشرق اول من ضرب

الدراهم البغلية
المطلقة المنسوبة
للعباسي اول من
اتخذ الكتابة قاله

صفقة وجمع بائع ومبيع وعقد خيار وبيع بشرط اعتاق
او براءة وبيع عينة بثمن واحد بشرط الخيار لواحدهما
والفاسد كبيع مالم يقبض وما عجز عن تسليمه وحبل
الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط وبيع المنابذة
والملامسة والبرقي سنبله ومالم يملكه والربا وبيع
اللحم بالحيوان والحصاة وبيع الماء التابع او الجاري مقرا
والثمرة قبل الصلاح بدون شرط القطع وكل نجس وعشب
الفحل والعذرة والاعمى وشراوه وخيار المرئية والموقوف
والعبد المسلم من كافر ومع اشتراط الولاء او الذهن مجهولا
وبيع العرايا في خمسة اوسق ومحرم كبيع حصاد ودياس
الريحان والنخش بان يزيد في الثمن لا رغبة والبيع على بيع
غيره قبل لزوم والسوم على سوم غيره بعد استقرار الثمن
وبيع المصراة وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها
ولمشتريها الخيار فورا فان ردها ولو بعيب لم يرد معها
صاع تمر والتفريق وكل ند ليس كالتمر عيب ونسيان شعر
امة وتجعيده وتحمير وجهها حرام وبيع العبد ممن يتخذه
حمرا والسيف ممن يقتل به غيره ظلما والمستلمة ممن يقطاد
في الحرم والخشب ممن يتخذ الملاهي باب بيع
الاعيان العين اما حاضرة واما غائبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية المرؤية المعتبرة يصح بيعها بشرطه والغائبة
ان لم يراها المتعاقدان قبل لم يصح بيعها وان راها ولم

تتغير

فتغير عادة كارض واختل تغيرها الحيوان صح بيعها
بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي وعديها
لا سلما مع انها في الذمة اعتبار بكفاءة فلا يشترط فيه
تسليم الثمن قبل التفرق باب لزوم البيع
اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان فمختاران
والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور على تسليمه
معلوم والمعاقد عليه ولابه وانقطع الخيار لزم فلس
لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب ويجوز بيع كل عين منتفع
بها مع بقاء عينه ومنفعته المباحة للمشتري بلا حاجة
ان كان لها فان تلف المبيع بيد البائع المشتري من العقد والا
فللبائع باب شروط المسلم
المسلم يشترط له قبض راس
المال قبل التفرق وان كان ثمن في الذمة وكونا المسلم
فيه دينا موصوفا بصفة معلومة وكونه بوجه من انقطاعه
وقت وجوب تسليمه وبيان موضع تسليمه ان
عقد بموضع لا يصلح له او يحمله مونة والاحمل على موضع
العقد وبيان مقداره من كيل ووزن وذرع وعدد
وعتق وجودته في حبوب وتمر وزبيب لا جودة ورداءة
وحلول وتاجيل والمطلق يحمل على الجيد والحال وشرط
الاجود مبطل لا الارداء فان ذكر اجلا اشترط كونه معلوما
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب ولا يصح السلم فيما لا
ينضبط كنبل مريش وجواهر الا في حلي صغار وجوز

ولوز علا وراخ وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس وحلو
ورقي وخفاف ونعال عدا اوبدلا وبنفسج وياسمين وورد
ورحو غالية وثوب ملون ومركب عليه بالابرة غير جنسه
ان لم ينضبط ذلك مصبوغ بعد النسج واطراف حيوان
ولمروسه ومحبض فيهما مجهول **باب الربا**
يجري في نقد وما فقد لطعم فالبيع ربوي بجنسه شرط
حلول وتقابض قبل التفرق ومماثلة بكيلا او بغير جنسه
واحد اعلة شرط الاولان فقط ويجوز بيع حيوان باخر واذا
عقدا على جنسين ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو
كانت دينار جيدة ومائة ردية حرم ولم يصح **باب**
المرابحة بان يخبر بثمن ما اشتراه وبيعه يزيد درهم
لكل عشرة مثلا وهي جائزة فان ادعى غلطا واخبر قبل
قبل قوله وحط الزايد وربحه او بالكثر فان لم يبن غلطه
وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينة والا قبلا ولا تحليف
المشتري فيهما انه لا يعرف ذلك **باب الخيار**
الخيار المشروع في البيوع خيار شرع وهو خيار المجلس
وخيار شرط والمؤمد منه ثلاثة ايام فان زاد عليها لم يصح
العقد وخيار عيب عند الاطلاع عليه وخيار تدليس الركبان
اذا وجد والسعر اعلا مما ذكره وخيار تفريق الصفقة الى
الدوام او الابد ان جهل المشتري وخيار فقد الوصف
المشروط والخيار لجهل الغصب مع العقد زد على

الانتزاع

الانتزاع ولطم بان الجهد مع العلم به ولجهل كون المبيع
ملكه وللامتناع من الوفا بالشرط الصحيح الا في اعتاق
وقطع وبيع ثمرة قبل صلاحها والتخالف ولظهور زيادة
الثمن في المرابحة والمشتري لاختلاط الثمرة وان لم يهبه
البايع ما جدد والعجز عن الثمن ولتغير صفة ما راه
قبل العقد ولتعيب الثمرة بترك البايع السقي **باب البيوع**
الباطلة هي كبيع ما لم يقبض الا ش مبراث وموصى به
ورزق سلطان وغنيمة وموقوف وموهوب استرجع
وصيد متيت ومسلم فيه وملتزى وغيرها وبيع ما عجز
عن تسليمه حالا كالطير في الهوى الا في اجارة وسلم وغلة
لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه
وعين ببلد اخر وكبيع حبل الحبلة كان يقول اذا نتجت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها و
بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم بنتاج
ما في بطنها وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول والملاقيح
وهي ما في بطون الاناث وبيع بشرط الا بشرط او كفيل
او استهاد او خيار او اجل او اعتاق او براءة من العيوب
فيبرا من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه او نقل المبيع من
مكان البايع او قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او وصف
يقصد ككون العبد كاتبا او لا يسلم المبيع حتى تستوفي ثمنه
او المرد بعيب وكبيع الملامسة كان يلمس ثوبا مطويا او في

رهنه

ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه والمنابذة بان ينبذ
كل منهما ثوبه على ان احدهما بالاخر ولا خيار اذ الطول والعرض
او بان ينبذ اليه بثمن معلوم والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله وبيع ما لم يملك الا في سلم واجارة والربا والبيع لحم
بحيوان ان لم يكن في مرعه لبن من جنسه وكبيع شاة
لبون بمثلها وبيع الحصاة كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة والخيار ولو مدة معلومة
وبيع الثمن قبل الصلاح بغير شرط القطع فان باع كذلك
وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبايع او غير مؤبرة فللمشتري
وبيع رطب بمثله او يابس بمثله او بجاف وحنطة بشعير
واللحمان والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع
الخبز اجناس وكبيع بحيس وحر وام ولد ومكاتب وحشرات
وعسب الفحل وهو اجره ضرابه وبيع العذرة كمسكين
فارة وصوف على ظهر غنم وبيع عبد مسلم من كافر
ولا يدخل مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل
بالارث وبالاسلام بعده باخلاس المشتري وبرجوعه في
هبته لولده ويرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق
عبدك عني فيعتقه عنه وشرابه من يعتق عليه
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر او العنب
عليه بزبيب في خمسة اوسق فالاكثر ويجوز فيما دونها

لعود الصلاح

بعد الصلاح ان خرص ملغى للشجر وكبل الاخر **باب الصلح**
يكون هبة بابا بصاع من عين على بعضها وبيعا بان يصالح
منها على غيرها واجارة بان يصالح منها على منفعة او من
منفعتها على غيرها وابرا بان يصالح من عين على بعضها
وغيرها **باب الحوالة** بغير طعام مجهول ومحال او صيغة
وصريحها احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان
اقتصر على احلتك على فلان فكذا افكناية ومحال عليه ورضاه
ورضا المحيل وكونهما معلومين يجوز بيعهما ونساويهما
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا **باب الوصية**
ملكها موقوف على القبول ان رد بان حصوله للموصى
له بالموت والا فللوارث وشرط صحتها ان لا تكون معصية
ولا مما لا والا لا يكون الموصى له اوبه حلالا ان فصل لسنة
اشهر فاكثر فمنحبس الوصية ان كانت امة فرانشا والا
فنصح ان الفصل لاربع سنابل فاقل وتصح بحمل حادث
وكذا بما لا يخرج من الثلث ان اجازة الوارث ونصح لقاتل
وحربي ومرتد ولوارث ان اجاز بقيط لورثته وتصح بمن
عليه دين مستغرق ان اسقط بابراء او غيره وكل
وصية لا تتوقف على اجازة من الثلث الا عتق ام الولد
وعتقا معلقا بصفة وجدت في المرض ومات قبل العتق
ولا مال للمعتبره **باب** المساقاة والمزارعة
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب لمن يتعهدها

بجزء معلوم مما يخرج منهما ولا يجوز في غيرها الا تبعا لها
ويجوز في الغرس غير هما في الحرث والزكاة والعدايا والمساقاة
ويريد النخل على العنب بالتدبير والمزارعة انما يعقد على ارض
ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك
فان كان من العامل فهي مخابرة وهي باطلة وكذا المزارعة
الا في البياض بين النخل او العنب ان عسر سقيهما الا
بسقيه واحد العامل ولم يتصل بين العقدين
وان توخر المزارعة **باب الاجارة** تعقد
بمدة او بعمل ويشترط صحة العمل بالمدة والاجر مواز لا
تشترط بعقد اخر وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة
بالعقد في اجارة العين الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة
قبل انقضايها لما لم تنفعها والا فحكم الغيب وهو
ان يوجد اية واجد لبركيها بعض الطريق او اثنين
لبركب كل منهما مدة معلومة ثم يقتسمان والا فلا ري
حيوانا ليعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام معلومة
الليالي والا غيرها والمنافع من ضمان المكري ولو بعد
القبض **باب العارية** هي مضمونة بقيمة
يوم التلف الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف
عند المرتهن فلا ضمان بنا على انه ضمان دين في ذمة
المعار فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته والوجه
عنده ولا يضمن ما تلف باستعمال او لمستعير الانتفاع

بحسب

بحسب الاذن وهي جايزة من الطرفين كما مر الا اذا اعار
لدفن ميت ودفن فلا يرجع حتى يندرس اثره او استعار
لسكنى معتدة فليس له الرد **باب الوديعة**
يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان يأخذ درهما
مثلا من كيس ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم
يخبر ويضمن ما يداع غيره بلا اذن ولا عذر ويوضعها
في غير حرز مثلها وبنقلها الى دون حرز مثلها وبترك
دفع متلفاتها وبالعدول عن الحفظ المامور به مع تمكنها
من ذلك وبالانتفاع بها **باب القراض** يختص
بالدراهم والدنانير والربح مشترك بحسب المشروط
فان شرطاه كله لاحدهما فقراض فاسد ولا يجوز
تقييده بمدة ويمنعه النض او البيع بعدها فان منعه
البيع فقط بعد مدة جاز **باب الوكالة**
تصح الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير والا
في محمل حدا وفي فوت او نقص في ربوي او راس مال سلم والا
في وطئ او شهادة او يمين كاملا ولعان او اقرار او اظهار
او عبادة الا نسكا وتفرقة زكاة وذبح اضحية **باب**
الشركة هي نوعان احدهما في الملك كارث وشرا
والثاني بالعقد وهي اربعة شركة ابدان ووجوه
ومفاوضة وعنان وهي باطلة الا في الاخيرة
فصحيحة بشرط ان يكون راس المال نقدا وان يتحد

المال جنسا وصفة بحيث لو ذكر ذلك لم يضر وان تباينا قبل
العقد وان يشترط الربح والخسر على قدر المالين وان
كان لواحد بغل والاخر راوية والاجر يسعى فالحاصل
له وعليه اجرة البغل والراوية **باب الهبة**
ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهو بيع او مجهول
فباطلة او بغير عوض فهبة ولا رجوع فيها الا ان كانت
من اصل وبقي الموهوب في سلطنة الموهب ومنها
العمري والرقبى كان يقول اعمرتكه اري وان قال فان مت
قبلي رجعت الي وكان يقول ارقبتكها وان قال فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقر لك وانما تملك الهبة
بالقبض بالاذن **باب الضمان** هو بمعنى عارضمان
بدين وهو باطل في عقوبة الله صحيح في غيرها كالحدود
وحد قذف وضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم
قدره ومن هو له وكان لازما او ايلا الى اللزوم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت ولا مجهول ولا نجوم الكتابة
ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم وضمان رد الاعيان
وضمان الدرك بعد قبض المضمون وهو ان يقضي
لاحد العاقدين ما بدله للاخر ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا او ناقصا القبض الصحيح **باب الرهن**
ما جاز بيعه جاز رهنه الا في المنافع والمدبر والمعلق
بصفة لم يعلم الحلول لقبلها او الزرع قبل اشتداد

حبه

حبه وان شرط قطعه عند حلول الدين ويجوز رهن
المصحف والعبد المسلم من كافر ورهن الامردون
ولدها غير المميز وعكسه وان المتنع ببيع ذلك والرهن
امانة الا في مغصوب يحول رهنا ومرهون يحول غصبا
او عارية وعارية ومقبوض سوما او بيع فاسد الا تحول
رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع نبي تتم برهنه منه قبل
قبضه او يجعلها على يدي تتم برهنه منها قبل القبض
باب الكتابة تصح بشرط ان يكاتب كل الرقيق
الا ان يكون بينهما فيه حرا او يكاتبان ما لكاه معا واتفقت
النجوم وحمل المال على نسبة ملكيهما وان يقول
اذا اديت الي فانت حر او بنوبه وان تكون عوضا معلوما
وان يبعدها النجم فان كاتب على دينار وحد منه شهرين
لم يتحد او على حد منه شهر ودينار في اثنا به او بعد جاز
وحكم فاسدها حكم صحيحها الا في ان الفاسد غير
لازمة من جهة السيد كما لا تلزم من جهة الرقيق مطلقا
وان سيده يرد عليه ما قبضه منه ويرجع عليه بقيمته
وان لا يعتق بادايه بعد موت سيده ولا فيما اذا حط
عنه سيده شيئا من النجوم ويجب الا تبان الا اذا
كاتبه في مرض موته ولم يحمل الثلث الكتابة فيتمناه او
كاتبه على منفعة نفسه ولا خذ العوض على العتق
ايضا في بيع الرقيق من نفسه وقوله لسيده اعتقني

على كذا فيفعل والولاء فيهما للمشتري وعلى هذا الخلاف
وينقل عني علمكذا فيعتقد والولاء للمسلمين باب
الاقرار لا يقبل اقرار صبي ومجنون ولا اقرار مفلس بدين
في خف عرفا بان استدان وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او
مطلقا والا قبل ولا اقرار محجور سفه الا في نفقة زوجته
بلا بينة ونذر بر ووصية وحد وقود وطلاق وخلع وظهار
ونفي نسب واستلحاق له ولا اقرار رقيق على سيده الا
في معاملة اذن له فيها ويؤدى من كسبه وما في يده
والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه الا في حدة وزنا
وشرب خمر وسرقة وقطع طريق في سقوط القطع
لا المال ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير الا ان يقر بدراهم
او بطاق او بقول عدة فيحمل على اقلها وازنة الا ان تكون
دراهم البلد في الثانية عدة ويقبل اقرار مريض وارث في حق
مورثه باب الشفعة انما تثبت في ارض
وما ينبني في البيع كنا وغراس وثمرة لم تظهر لشتري
عند البيع فيها لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
باب الغصب هو استيلاء على حق غير بغير حق واذا
عمل فيه عملا قله ابطاله الا في نحو ما لو غصب غزلا
فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فدحا لودها
او فضة فاتخذه حليا والضمان غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسدا ونقد والضمان

اربعة

ان يتبدد فالواجب في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وبالقيمة في المتقوم كالمنافع وبالاقل
الامرين من القيمة والارش في المتبدد اذا اتلف عبده
الجاني ويغير ذلك في المبيع يبدد البايع لبن المصراة والمهر بيد
الزوج وجنين الامة وقد يضمن بشيئين فيما لو قتل
محرم صيدا مملوكا يضمنه بالجزاء الحق لله وبالقيمة لمالكه
وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش والمالك
قيمته وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة يغرم
مهرين بعد الدخول ومهرا ونصفا قبله باب
اللقطة هي انواع احدها حيوان وجده في عمارة يحل
التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ
وكذا ان وجده بفلاة وهو غير ممتنع من صغار السباع
والا فيحل التقاطه للحفظ الثاني غير حيوان لا يخشى
فساده فهو كالاول الثالث يخشى فساده فيخير بين
اكله وبيعه فان ظهر مالكه اعطاه قيمته او ثمنه
الرابع ايجاد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ ويجب
تعريفها الخامس ان يجدها بدار كفر فعنيمة تخمس
وله اربعة اخماسها السادس ان يجدها مع لقيط مشدود
في ثيابه فهي للقيط او بجنبه او مدفونة تحته فلقطة
السابع ان يجد هديا ونحاف فوت وقت التعريف فيدفعه

لحاكم ليحجره او يحجره بنفسه الثامنة لقطة الحرم يدار
الاسلام لا يملكها بل هي غنيمة التاسع لقطة المرتد ترد
على الامام وهي في الاذن يسلم فان كان الواجد رقيقا
غير مكاتب فسيده الملتقط بادنه او اقرها عنده والا انتز
منه فان اتلفها تعلق الضمان برقبته ان كان مكاتبا فهي
له ان يعجز والا اخذها القاضي وحفظها لمالكها او صبيا
او مجنونا او محجورا لسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له او فاسقا صح التقاطه لكن تنزع منه وتوضع عند
عدل ولا يشترط تعريفه بل يقيم اليه رقيب ومن يريد سفرا
لا يسافر بها لابعد التعريف **باب** الاجارة هي مشروعة
بالشرع وهي عشرون العدة والاستيجار والزكاة والفتة
واللقطة والرضاع والحمل وخيار الشرط واقل الحيض والنفاس
واكثرهما واقل الطهر ومدة مقام السفر ومدة مسح
المقيم والمسافر ومدة البلوغ ومدة الحيض والايلاء
ومصروفة بالعقد وهو خمسة انواع ما يبطله الاجل
وهو الربوي والسلم بناجيل راس ماله وما لا يصح
الا بلا وهو الاجارة والكتابة والجزية وما يصح به وبالحلول
كبيوع الاعيان والصفات وما يصح بهما لا وهو العارية
والوديعة **باب** الحجر هو خاص كالحجر على
الراهن في المرهون الى وفاء الدين وعلى السيد في
المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض

وعام

وعام وهو حجر فلس يختص بالمال وسفه ويختص بالمال
والافلاس وجنون في كل شيء وصغر في غير العبادة ورق في حق
السيد ومرض في الثلثين اذا تصرف فيهما بلا عوض وفي
كل المال مع الوارث وردة فان عاد للاسلام نفذ تصرفه
بضروفه والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد
برفع الحاكم له وحجر البقية بارتفاعها بنفسها **باب**
التفليس اذا حجر الحاكم على احد بافلاسه قدم على
الغرماء مؤنته في حياته ان لم يستغن بكسب ومؤنة
تجهيزه بعد موته ومؤنة بيع ماله كاجرة دلال ودينه اللازم
قبل الحجر ان كان به رهن والبايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه
وجهده بحالها ونافضا نقص صفة بان لا يفرح بالعقار
زايدا زيادة منفصلة او منفصلة او كانت اثر الفضارة
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فان كان زايدا من وجه ناقصا
من وجه فان كانا في الذات رد الزيادة وضارب مع الغرماء
بالنقص او في الصفة فهو للبايع ولا شيء له في النقص
ولا عليه في الزيادة او كان النقص في الصفة والزيادة
في الذات او الاثر فلا شيء له والزيادة للمفلس وفي
عكسه له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء
بالنقص وان وجده مختلطا بمثله او دونه فله اخذ
قدر المبيع من المختلط او باجود فلا رجوع له في المخلوط
لكنه يضارب مع الغرماء **باب** الوقف

التبرع وصيغة وهبة وعتق واباحة وقف وشرطه صيغة
كوقفت وحبست وان يكون الواقف اهلا للتبرع والموقوف
عليه موجودا عند الوقف وليس معصية وبمكن تمليكه
ان كان معينا والموقوف بدوم نفعه كمطعوم وريحان
والملك فيه ينتقل لله تعالى اى ينفك عن اختصاص الادميين

باب احياء الموات هو الارض التي لم تعمر قط
والبلاد صنفان بلاد كفر فمن ملك عليها وبلاد
اسلام فالعامر عمارة اسلامية وان خرب لاهله
وان لم يعرف مالك العامر عمارة جاهلية تملك بالاحياء
والخراب بملك المسلم حتى ما ظهر فيه من معدن لم
يعلمه والمعدن قسمان ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز اقطاعه ولا اقطاعه
فان ضاق قدم السابق بقدر حاجته فان جاءا معا قدم
بقرعة وباطن وما لا يخرج الا بعلاج وللسلطان اقطاعه
ولا يملك بالاحياء ومن سبق اليه فهو احق به ما دام
يعمل فيه الا اذا طال مقامه وتم محتاج غيره فيزعج
كالمعدن الظاهر واذا قطع العمل تمنع منه غيره وللامام
ان يحمي بقعة لرعي محتاج اليه لنفسه ويجوز نقض حماه
للحاجة باقطاع او غيره لا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الفرائض اسباب الارث ثلاثة
قرابة ونكاح وولاء اسلام فتصرف التركة او بقيتها

طلو

لبيت المال

لبيت المال ان لم يكن وارث خاص او مستغرق
وموانعه ستة رق وردة وقتل واختلاف دين ودار
ذوي الكفر ودور حكمي وهو عدا الاصل منها اشتمال
وقت الموت نجوز والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا
للام وعم وابنه الا للام

وزوج وذو ولاء ومن النساء
سبع بنت وبنت ابن وام وجدة واخت وزوجة ذو
ولاء ان لم ينتظم بيت المال زد ما فضل على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها ثم ذا الارحام الارحام
وهم احد عشر ولد بنت واخت وبنت اخ وعم لام وخال
وخالة وعمة وجد لام وجدة ام اب ام وولد اخ
لام **ويرث بالفرض** من الرجال **خمسة** اب
وجد واخ لام واخ لابوين او لاب وزوج والعصبة
خمسة عشر ابن وابنه واب وابوه واخ لابوين وابنه
وعم لابوين وابنه وعم لاب وابنه والاخوات مع البنات
وذوو ولاء وبين المال والعصبة من النساء ثلاثة اقسام
عصبة بنفسها وهي خمسة الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن **والفروض**
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن **فالثلثان** فرض اربعة بنتان

ولي خالها وانا خالها فان
ولي من زوج بالغة برضاها
فاولاهما بنته ثم اخته
ثم عمته ثم اخته لام
وانا خالها الخ

اول من اوصى بثلث ماله
اول من اوصى بثلث ماله
اول من ورث الاخوات
اول من ورث الاخوات
اول من ورث الاخوات
اول من ورث الاخوات

وبنتا ابن واختان لابوين او لاب **والثلث** فرض اثنين ام
ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات الا
مع زوج او زوجة مع ابوين فلها فيهما ثلث ما يبقى وعدد
من ولد الام لتيس فيهم الذكر وغيره **والسدس** فرضه
سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد
من الاخوة والاخوات وجدة وبنت ابن فاكثر مع بنت واخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين وواحد من ولد الام **والنصف**
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب فنفد
وزوج ليس لميته فرع وارث
والربع فرض اثنين زوج لميته فرع
وارث وزوجة ليس لميتها ذلك **والثمن** فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك **فصل** والذي يعول من الفرائض
ثلاثة الستة تعول الى عشرة شفعا ووترا والاثنى عشر
تعول الى سبعة عشر وترا والاربعة تعول الى سبعة
وعشرين فقط **فصل** في الحجب ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين
والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك وبنات الابن
بالبنات الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر وولد الام
يعم الميت وابيه واب ابيه **فصل** ابن الابن كالابن الا انه
ليس له مع البنت مثلاها وبنت الابن كالبنت الا انها
تحجب بالابن والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث والثلث

ما بقي

اصول

وعشرون صح

الارث عن الفرائض اقسام قسم
يرثون ولا يورثون وهم
الانبياء وقسم يرثون
ويورثون وهم المكلفون
وقسم يورثون ولا يرثون
وهم الارقاء وقسم لا يرثون
ولا يورثون وهو الزنا
او نحو ذلك

بخصوص والاخوات لاب
بالاخوات لابوين الا ان يكون
معهن ذكر فيخصهن صح

ما بقي والجد كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين
مثلاها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق **فصل** اصول الفرائض سبعة اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
فكل فريضة فيها نصف فاذا او نصف وما بقي فاصلها
اثنان او ثلثان وثلث او ثلثان وما بقي او ثلث وما بقي
فاصلها ثلاثة او ربع وما بقي فاصلها اربعة او سدس
وما بقي او سدس وثلث او سدس وثلثان او سدس
ونصف فاصلها ستة او ثمن وما بقي او ونصف وما بقي
فاصلها ثمانية او ربع وسدس فاصلها اثنى عشر
او ثمن وسدس فاصلها اربعة وعشرون **فصل**
اذا انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده
في اصلها وبعولها او جنسين فاكثر ضرب بعضها
في بعض ثم في اصل الفريضة وبعولها فيما بلغ صحت
منه **فصل** الاختصار نوعان احدهما بتعبير بين السهام
فترد الفريضة لو فقها الثاني بين الرؤس فان كان
بينهما مماثلة اقتصر على احدهما او مداخلة فعلى
اكثرهما او موافقه فعلى الوفق فلو توافق عددان
في جزء صح ذلك الجزء من احدهما في الاخر **فصل**
في المناسخة هي ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض

الورثة فيصح وربما تكل ميت ثم يضرب بعضهم
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق مما بلغ صحت منه
فصل في المشتركة هي زوج وام وولدها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشارك لهما
فيه الاخ لابوين فان كان الاخ لاب سقط **فصل** في ميراث
الجد يرث مع الفرع الذكر السدس ومع الانثى السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث بعد اولاد الابوين عليه
اولاد الاب اذا اجتمعا معه ولا يرثون الا ان تحضر اكلة الابوين
اناثا فما زاد على فرضهن لاولاد الاب فان كان معهم صاحب
فرض فله الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس وقد
لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويراد
في العول وقد يبقى دون السدس كبنتي وزوج
فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنت وام فيعود
به وتسقط الاخوة في هذه الاحوال **فصل** لا يرث
المرتد كالا يورث بل ماله فيء ولا يورث ولد الزنا والملاعنة
بقرابة الاب **فصل** ~~لا يرث المرتد كما لا يورث بل ماله~~
~~في ولا يورث ولد الزنا والملاعنة بقرابة الاب~~ **فصل**
اذا اجتمع في شخص جهتا فرض لم يرث الا باقواهما
والقوة بان تجيء احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام
بان يطأ مجوسي او غيره بشبهة امة فتلد بنتا او لا

تجيء كام

تجيء ام هي اخت لاب بان يطأ ابنته فتلد بنتا او تكون
اقل مجيئا كام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثابتة
فتلد ولدا فالاولى امرأة واخته فان كانتا جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بها **فصل**
يرث المستكمل العدد المتيقن ويوقف لما في الى المتيقن المفقود
لا يورث ويوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله
ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه
معه **كتاب النكاح** هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام ما لعينه لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت او رضاع وهو
كالنسب او المصاهرة وهو نكاح زوجة الاب والابن وزوج
البنت والام وما للجمع بين المرأة وامها او بنتها
او اختها او عمتها او خالتها وبين امتين او الزوج حر
وبين اكثر من اربع له ومن تنتين لغيره وبين زوجين
لامرأة واما الاشتباه محرمه باجنبيات محصورات
واما السبب في العقد وهو نكاح الشغار والمتعة
والمحرم وانكاح وليين امرأة والمعتدة والمستبرأة
والمرتابة بالحمل والكافرة غير الكتابية والمملوكة للكافر
والمكروه كنكاح بعد خطبته على خطبته غيره اذا عرض
فيها بالاجابة ونكاح المحلل اذا لم يشترط في العقد
والعفو والحلال بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع

الحرام بالنكاح على النسب اربعة اصناف وفي المصاهرة سبعة

نفاه بامراة فنكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو مخلوقة
من زناه للكن يكره له نكاحها وخص النبي صلى الله عليه وسلم
في النكاح بعقده بلا ولي وشهود وبلا مهر حالا ومآلا وبلا
اذن من المنكوحة وليها ووحده وفي الاحرام ويجعل
عتقها صداقها ومتعه نكاح امة وكافرة ويحل له تزوجه
اكثر من اربع وتزويجه بتزويج الله له وامره بتخيير نسائه
ويحرم نكاحهن بعده ولا يصح نكاح غير الابعد الولي
او نائبه طرفي العقد الا فيما اذا زوج بنت ابنه بابن ابنه
ويشترط رضى المراة بالنكاح الا في تزويج الاب والجد
البكر او المجنونة وتزويج السيد امته ورضى الزوج به الا في
ابن صغير لبيب مجنونا ولا مجبوبا ولا بعقد الا بلفظ التزويج
او الانكاح **فصل** ولي النكاح الاقرب من العصبات
الا الابن بالبنوة ثم المعتق ثم عصبته وتزويج عتيقة
المراة في حياتها ولبيها ولو بعد موتها منزله الولاية السلطان
ويشترط في الولي حر بفقه وذكورة ورشد وعدالة فان عضل
او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج
السلطان وقدم عند اجتماع اولياء في درجه بقرعة ويشترط
في الشاهدين ما في الشهادات وينعقد النكاح بايجاب
الزوجين وابويهما وبعدوليهما وبمسموعي العدالة لا الا
والخرسية ولو بان فسق احدهما عند العقد بان بطلانه

فصل في الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار

كان

كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل
مهر الاخرى وان سمي مهرا فان لم يجعلا البضع
مهرا صح والمتعة وهو النكاح الى اجل والمحرم مكروه ويجوز
في الاحرام الرجعة والشهادة وانكاح وليين امراة زوجين
ولم يعرف سبق احدهما معينا فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها فان عرف عين السابق فهو الصحيح
ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو شكا في انقضا
فان دخل بها حرما الا اذا دعا الجهل ونكاح المرتابة بالحمل
قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان
انقضت الاقراء لو نكحها بقرب ان لا حمل او من يظنها
معتدة او مستبراة او محرمة او يحرمها ثم بان خلافه
فالنكاح باطل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة
فان كانت خالصة وهي اسرائيلية حلت ان لم يبدل حل قولها
في ذلك الدين بعد نسخه او غير اسرائيلية ان علم دخولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان يجيبوا
المثل فنحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور وكذا السامرة والصابئة ان وافقت اليهود
والنصارى في اصل دينهم والمنتقل من دين لاخير
لا يقبل منه الا الاسلام ولا تحل مسلمة لكافر ولا مرتد
لاحد فان ارتد احد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح
او بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فلا

ونكاح ملك اليمين فلا يبطل نكاح امته ولا السيد ة عبدها
فلو وطء الملك بعد النكاح بطل النكاح نعم ان اشترت
زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء فصل
في الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها
تتربص الخطبة على خطبة من اجابت تعريضا من تعتبر
اجابته ولم يأذن ولم يترك ولم يعرض المجيب ويحرم
خطبة المعتدة بالتصريح لا بالتعريض الا رجعية
ونكاح المحلل بان يتزوجها على انه يحللها لزوجها
الاول يبطل طلاقها بشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا
وطئها طلقها بطل النكاح وكنكاح المفوض بحريتها
او نسبها فان شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو
ممن لا يحل له نكاح الامة فهو باطل والا فصحيح وللحر
الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده
لزمه مهر مثلها فان ولدت بان انعقاده حرا ولزمه
قيمته يوم الوضع ان وصفته حيا ويرجع بها لا بالمهر
على من غره وان بان نسبها دون المشروط صح وله
الخيار ان بان دون نسبه وحكم المهر ما مر ولا يلزمه
قيمة الولد فان كانت هي المغرورة فحكم الخيار والمهر
والمتعة ما مر فصل غير الحر ينكح امرأتين وله نكاح
امة على حرة ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة
فان تزوج باذن سيده صح والمهر في ذمته لا ان يكون

مكتسبا

مكتسبا او ماذونا له في تجارة ففي كسبه بعد وجوب
دفعه وفيما بيده من مال التجارة او بغير اذنه لم يتبع
فان دخل بها لزمه مهر المثل فيه ومنه ويحل الحر نكاح من
بها رق بشروط ان تكون مسلمة وان يعجز عن نصف المهر
وان يخاف زنا فصل العيوب المثبتة للخيار في النكاح
جنون وجذام وبرص لا جذا الزوجين ورتق وقرن
بها وجب وعنة به والمسيح فورا بعد رفع الامر الى الحاكم
ويتوانه عنده الا لعذر فتؤجل سنة من يوم تثبيتها
فاذا ادعى الوطء صدق الا ان يقوم بينة ببكارتها
وتحلف معها فصل اسلم على كتابيه دام نكاحها وكافرة
غيرها وتخلفت او اسلم وتخلف فان كان قبل الدخول بطل
النكاح وسقط المهر في اسلامها وتنتظر في اسلامه او
بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا
حصلت الفرقة من اسلام اولهما وان اسلما معا
دام النكاح فان شرط في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح او قبله بان
فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به وان قال
الزوج بالمتعاقب قبل او بالمعية فلا وان اسلم
على من يحرم الجمع بينهما كاختين او حر على اكثر من
اربع او عبد على اكثر من ثنتين اختار احداهما او
اربعا او ثنتين ان اسلمن في العدة او لم كتابيات انتسخ

نكاح من بقي فان تخلفن واتفق عليهما او عليهن مرد اسلمه
حتى تختار او على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن
الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة
وان تعينت ان اسلمت معه او في العدة وان اصرت
لا تقضي العدة اختار امة ان حلت له او على ام وبنتها
كما بين ان واسلمتا فان لم يدخل بهما او دخل بالبنت
تعينت وان دخل بهما او بالام حرمتا على التابيد فصل
عتقت تحت من به رق ثبت لها الخيار الا اذا كانت في
مرض الموت والقتل لا يحتمل سقوط المهر مع فسخها وهو
فوري فان عتقت قبل فسخها يطل بارها فصل
بين لمن وطي الحايض ان يتصدق بدينار او وطي في
اقبال الدم وبنصفه في ادباره كتاب الصداق
هو نوعان مسمى ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي
او بموت احدهما وبنصف بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والثاني بعشر نساء عصبتها ثم بنسبها الارحام كجدات
وخالات ثم بنساء بلدها ومن بماثلها يجمال او وضع
ويجب في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع
فالنكاح فيما لو زوجها معوضة ووطيها او مات احدهما
قبل الفرض وفيما لو كان المشتمى حراما او ملك غيره
او مجهولا او غيبا تلف قبل قبضها او بشرط فيه شرط
فاسد او نكح بستوة مهر واحد واصدقها توبا على انه

هروى

مطلب في الصداق

هروى فبان مدويا او في العدد وركما مر وفي غير ذلك والوطي
فيما لو كان بشبهة او في نكاح فاسد والخلع يجب فيه قاب
في النكاح والرضاع فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى
والشهادة فيما لو شهد بطلاق ثم رجعا ولو وهبته
صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل
المهر ولو وهبته ابوها لم يجز فصل لكل منفارقة معقد
الا التي قد ض لها مهر ومورقت قبل الدخول او كانت
الفرقة بسببها او بملكه لها او بعنوف وفرقة اللعان
بسببه والعنة بسببها فصل والوليمة سنة والاجابة
لعرس واجبة بشروطها ان لا يكون ثم معصية
كسكر وملاه وصورة حيوان بصنوبة وكان بحيث
لو بها هم عنها لم ينتهوا او يجاب بترك سكر ولعطه وتركها
اولى باب القسم والنشوز القسم نوعان
خصوص وعموم فالخصوص فيما لو رقت اليه بكرا فيخصها
باقامة سبع عندها بلا قضا او ثيب فثلاث فان زاد
هما الى سبع فضاها للباقيات وفيما لو سافر لا
لنقلة لواحدى نسايه بقرعة فلا يقضي للباقيات
مدة المسير وفيما لو كان تحته حرة وامة قسم لها ليلة
وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة وفيما لو نشزت
احدى نسايه او سافرت لامعه بلا اذن او به لغير حاجة
او منع الامة سيدها فيقسم للباقيات بلا قضا

للناشزة والمسافرة والامة والعبد ان يسوي بينهن
بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا ولا يلزمه
وطئ فان خرج في نوبة احداهن ليلا فلو بعد رفضها
ما غاث ولو ظهرت امارة نشوز وعظها او خفقه وان لم
يتذكر وعظ وهجر في المضجع وضرب فان ادعى كل تعدي
الاخر او اشتبه بعث القاضي حكمين برضاهما بفعلان
المصلحة من اصلاح وتفريق وهما وكيلان لها في وكل
حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها بعد ذلك عوض
وقبول طلاق به باب الخلع هو فرقة بعوض بلفظ
طلاق او خلع وهو بلفظ الخلع طلاق لا فسخ فان وقع بمسمى
صحيح لزم او فاسد او بلا عوض وجب مهر المثل وهذه الفرقة
فرقة بينونة كتاب الطلاق فرقة النكاح طلاق
وفسخ فالطلاق انواع المعهود والخلع وفرقة الايلاء
واللعان والعتق انواع فرقة اعسار مهرا ونفقة وعتق
لعان وفرقة عتيقة وعيوب وغرور ووطئ شبهة وسبي
واسلام وردة واسلام على اختين او اكثر من اربع او
امتين وملك احد الزوجين الاخر وعدم الكفاءة وانتقال
من دين الحر ورضاع والطلاق صريح وكناية فصريحه
الطلاق والفراق والسراح والخلع وتنعم في جواب القابلة له
اطلقت زوجتك ان اراد التماس الانشاء فان اراد الاستيثاق
فنعم افارقها وكنايته ما احتمله وغيره كانت خلية برية

خلع

كتاب الطلاق

لو قال طلقتي ثلاثا فمتى ثلاثا فمتى
فطلقها واحدة قال الرويا
يقع الثلاث وقال ابو يوسف
حالا لان يملك الايقاع
طلقها واحدة او ثلاثا
لانها تملك بالثلاث
كما تملك بالواحدة
الشافعي
وفي قال
طلقتي واحدة
فطلقها ثلاثا
حالا وقع الجميع
قال الاوزاعي
تقع ثلاث
وقال الرويا
لا يقع
الطلاق

بائن

بائن بتة بتلة ولا بد لها من النية ويفارق الفسخ الطلاق
بانه لا سنة فيه ولا بدعة ولا رجعة ولا يثبت فيه شئ من
خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء ولا انها لا تحل
بعده حتى تنكح غيره والطلاق اما سني كان يطلقها
ولو ثلاثا في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض قبله او يتركها
كان يطلق مدخولا بها في حيض او نفاس او في طهر وطئها
فيه ولم يتبين حملها اولا وهو ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وايسة وحامل وايلاء والحكمين والمختلعة
والمعتبرة وقع الطلاق منجزا ومعلقا ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غيره الحايض حاذر وجها فقدر
على طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه وكذلك ومن به رق
فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه ولا يقدر على
تنجيزها ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها الا فيما
اذا وقع التعليق والصفة احداهما في غير نكاح او في
نكاح اخر ولا يقع بدون وجودها الا ان يعلق طلاقها
بموتها الهلال فيراه غيرها او يقول لها انت طالق
امس وفيما مضى او لرضا غلان او طلقة حسنة قبيحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة انت طالق للسنة او
للبدعة فيقع في الحال ولا يقع الطلاق المعلق بمحال
كقوله ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما
طالقان ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او

يقدر

ثم ملكها لم يطها ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت
غيره عادت بما فيها ولو اقر بنصف طلاق كمل الا في اثنتين
طالق نصف طلقة فلا يقع الا واحدة الا اذ يريد كل نصف
من طلقة باب الرجعة تصح بالصريح كارجعتك
وامسكتك ورددتك الى وبالكناية بنية كاعدتك حلك
ورفعت تحريمك وتزوجتك وتحالف النكاح فانها
تصح بلا ولي وشهود ولفظا نكاح او تزويج ورضى منها
ومن وليها وفي الاحرام ولا توجب مهرا وشرط صحتها
ايقاعها قبل تمام عدته فلو وطئت بشبهة فحملت فانها
انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها
وتجديد العقد عليها ان كانت بائنا لانه عند بعالم تتم
وبتواريتان في الاولى باب الايلاء هو حلف زوج
يتصور وطئه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وينعقد بالصريح
كالجماع والوطء واقتضاض بكر وبالكناية بنية كلمسها
والمباشرة واللمس فاذا مضت لاربعة بلا وطء
فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم بالطلاق فان
ابى طلق عليه القاضي وانما ينعقد بالحلف بالله
وبصفاته وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة
فان حلف بما ينفي مدة الايلاء كالله على صوم هذا
الشهر فليس بمول واذا وطئ مختارا لزمته كفارة يمين

ان حلف

ان حلف بالله فان عذر لمانع طبعي كمرض فابلسانه فيقول
اذا قدرت فئت ويرتفع حكم الايلاء بالوطء والطلاق البائن
وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله
لاربع منا والله لا طاكن ولو وطئ ثلاثا تعين الايلاء للرابعة
منهن فان قال لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة
باب الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه وهو
ان يقول لزوجته انت او عضو منك عضو من كل الظاهرة كظهر
امي بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فان شبهها
بعضو آخر من اعضاء امه ولم يذكر للكل منه كان ظهارا
وكذا ان ذكرها كعينها وقصد ظهارا وقوله انت كامي كناية
وكلامحرم لم يطأ لحقها وثلاث ملغاة بالعود وهو
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه ولو ظاهر من اربع بكلمة
لزمه بامساكهن اربع كفارات باب اللعان
هو ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به هذه من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويحصل به انتفاء نسب
نفاه به وحد الحد عنه ويحد هو للمرافعة عليه موبدا وايجاب
الحد عليها ان كان الكذب لعنته تثبت النسب ولزمه الحد
ولم ترتفع الحرمة ولا بلاعن اجنبية الا ان قذفها
وهي زوجته بعد ان نفى ولدا امرلا او وطئها بشبهة
او كان ثم ولد نفى نسبه ويحصل به غير الرابعة ولا بلاعن

ضفة

مطلب باب الرجعة

مطلب باب الايلاء

مطلب باب الظهار

هي ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة وشرط اللعان
سبق قذف يوجب الحد الا في صور ان تكون كافرة او امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجبوبة او صغيرة
او مكرهة او موطوءة بشبهة وضابط ذلك ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب فان كان سببه التاديب
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او لصدق ظاهر كقذف
كبيرة بنت زنا بها فلا لعان وللزوجة معارضة لعانه
بان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه ويشترط للعان امر القاضي وتلقين كلماته باب
العدة والاستبرا اما العدة فحياة وانما تجب بعد وطء
او دخال منى وهي لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء وغير ذات
اقراء ثلاثة اشهر ولغيرها ذات اقراء قرآن وغير ذات
اقراء اشهر ونصف واما العدة فوفاة فتجب وان انتفى
الوطء ودخال المني وهي لحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها ولغيرها شهران وخمسة ايام بلياليها هذا كله
في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه ولو ميتا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي بشرط
نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو احتمالا لا لمن نفى بلعان
وانفصاله كله حتى تالى توءمين بان يكون بينهما دون
ستة اشهر والاستبرا واجب ومستحب فالواجب

من انتقالها

من انتقالها من حرية الى رق كالمسبية او عكسه كالعتيقة
وام الولد بموت سيدها او من رق الى رق كالمشتراة
والموروثة وفي تجدد حل وطيها له كالمطلقة قبل الدخول
والمكاتبة بالنسبة الى زوجها او لغيره كان يريد تزويجها والمستحب
اما في امة كان اشترى زوجته او ابى حرة كان مات وزوجها
من غيره عن جارية اصله وفرع فتستبرئ ولا يتعين في العدة
اقصى الاجلين الا فيما لو طلق احدى امرأتيه بانيا وقد
دخل بها ثم مات فقيل لبيان او التعيين فتعتد كل منهما
بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق
وفيما لو اسلم عن اختين او امتين او اكثر من اربع ومات
قبل ما صار وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يرد
اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما اربعة اشهر
وعشر ثم ان كان بينهما اشهر انقص ليال فاكثر فلا
يدخل مع ذلك من حيضة وان كان بينهما اقل من خمسة لم
تخرج لحيضة ثالثة الرضاع لا تثبت حرمته الا ان
يكون الذي لا دبية بلغت تسعا وحصوله للجوف ولون
الرضيع لم يبلغ حولين ولون الرضاع او الحلاب في حياتهما
ولو نه خمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا
تعدد او للهو وعاد فورا او تخلل من خلقها الى الاخير
فلا وكل رضاع حرم اقاربها حرم اقارب ذوي اللبن
الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب ومن له خمس

بنات او خمس لبنهن له فارضعن طفلا لكل واحدة رضعة
حرم من عليه في الاخيرة لا بهن موطوءات ابيه دون الاولى
ولا تحرم بحقنة ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه
الا بولادة من اخر فالبن بعدها للاخر ولو تزوجت
امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو تابع لمن
لحقها الولد بقيافا او غيره باب النفقات
لوجوبها سببان نسب وملك فتجب بالنسب نفقة
الاصل وزوجته والفرع ويشترط يسار المنفق بفاضل
عن مؤنته ومؤنة زوجته وتجب بالملك نفقة المرقيق
وخادمها ان كانت ممن تخدم او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا عن معتدة
عن وفاة والمملوك فعلى الغني للرقيق مدا وخادمها
مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد على
المعسر لكل منهما مد ولو كان له ابن وبنت فالمؤنة عليهما
سواء ومن وجبت لها النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها وتسقط النفقة بمضي الزمان الا نفقة الزوجة
باب الحضانة تقدم فيها الام وان علت
اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا الى ان يميز الولد فيخير
بينهما فان تداعاها او اقام كل منهما بينة او تزوجت
قدم الاب ويقدم على اقاربها الوارثات على اقارب
الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب والاخت لابوين

اولاب

الولاب ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل
الميت والصلاة عليه كتاب الجنايات
يجب القود في النفس والطرف والمعنى والجرح بشرط
عصمة القتيل والمكافاة وهي في النفس ان لا يفضل مجنيه
بحر به او اسلام واصليه او سيادة وفي الباقي بين ذلك
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وفي الاخيرة الدوام
والقتل انواع واجب وهو قتل الكبير والمرتد وقاطع
الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة ومباح وهو
القتل قودا او حرابة وهو قتل من له امان من مسلم او ذمي
عدوانا وانواع الجناية ثلاثة عمد وشبه عمد وخطا
ولا قود في الاخيرين ويجب في العمد الاخي قتل الاصل
فرعه او مورث فرعه وانتقال بعض ارث القتيل اليه
كان قتل احد اخوين اباها ثم الاخر اما فلا يقتل قاتل
الاب وقتل السيد رقيقه ولو مكاتبا او ام وقتل حربي
غيره وقتل مسلم كافرا الا ان يجرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم ثم يموت الجريح بالجراحة
وقتل حر من يدري الا ان يجرح رقيق رقيقها ثم
يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة او يقتل شخص
مجهولا النسب عمدا ثم يقر بالرق وقتل شخص مرتدا
او حربيا او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع
الطريق تحتم قتله وقوده ملغوفا وزعم انه غير انسان

باب الجنايات

باب الحضانة

باب النفقات

وقتل مسلم من ظنه حربيا ويجب القود بالسبب
كالمباشرة فيجب على الشاهد اذا رجع بعد القتل شهادته
وعلى الملقن فصل فلا يوجب القتل شيا
لوجوبهم او اباحته وقد يوجب الكفارة فقط كقتله
نفسه وعبده او مسلما بدار الحرب ظنه حربيا وقد
يوجبها والقود او الدية وهو القتل المجرد عمدا
وموجبه القود والدية بدل عن النفس وقد يوجب
الكفارة والدية فقط وهو الخطا وشبه العمد ويتخير
مستحق القود بينه وبين العفو بلا مال او بدله اجماعا
لو قطع المستحق يدي القاتل ولم يمت ولم ينقص
دية عن دية القتيل فيتخير بين القود والعفو بلا مال
وفيما لو قتل احد عبدي الآخر بين القود والعفو بمال
فصل الجناية على الرقيق كالحر الا في انه لا يقتل
به حر ولا مبعض وان الواجب قيمته من نقد البلد وان
الذكر وغيره سواء وانه تخير او صافه في ضمان نفسه
فصل الشركة في الجناية انواع احدها لا يسقط
فيه القود عن احدهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم
فقط اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او
حيوانا وقاتل نفسه او لمانع ككونه اصلا او صبيا او

فيتخير صح

مجنونا

مجنونا شاركه غيره فصل الجناية على ما دون النفس
تكون بازالة طرف او معنى او جرح ينتهي الى عظم كموضحة
راسه وغيره ففي كل منها القود دون غيرها فصل
القود ثبت لكل الورثة فان اقتص على مستوف والا قرع
ولا بد خلفها عاجز ولا يستوفي الا باذن الامام ويعزر
المستقل بذلك ولا باذن الامام الا لعارف بذلك في
نفس لا في غيرها ويقاد بمثل فعل الجاني او بسيف الا
في نحو وطي فبسيف باب الديات هي
نوعان مغلظة في العمد وشبهه وهي اثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون خلفة اي حوامل ومخففة
في الخطا وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذاع ويجب الدية في النفس والطرف
والمعنى والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية كالنفس
والانف والذكر واللسان والكلام والحشفة والاضفا
والعقل وكسر الصلب وسلخ الجلد اذا لم يبنت بدله
والاذنين وسمعها وعينين وبصرها وشفة ولحي
ويدين ورجلين ومشيها وحلمة المراة وفي حلمة
غيرها حكومة والخصية والبية وشفر ونصف لسان
ومنه ما يجب فيه ثلثها كاموميه وجائفة وثلث
لسان ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ومنه
ما يجب فيه عشرها كاصبع ومنه ما يجب فيه عشر

ونصفه وهو المنقلة ومنه ما يجب فيه عشرها
كاصبع ومن ما يجب فيه عشر ثم نصفه عشرها كالموضحة
وسن وانملة وابهام **باب العاقلة** هي
العصبات الاصلة والفرع وتحمل خطأ وشبه عمد ولا تحمل
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا عن عبد ومرتد ومتنقل
من كفر الى كفر وكافر رمى فاصاب بعد اسلامه ومن اسلم
واختلفت عاقلتاه في وقت القتل ويحمل القاتل مع
العاقلة ويمن جنى ثم ارتد ثم اسلم فارش الجناية على عاقلته
المسلمين والباقي عليه وفي البعض وفي ذمي او عبد عمدا
مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلة الذمي
ارش الموضحة والباقي عليه وفي مسئلة الاصطدام
الاتية **فصل** في الاصطدام اما ان يصدم حران
فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر تخفيفا ان لم يقصدا
ذلك والا فنصفها مثلثة او بان يصطدم ماش وراكب
فيهدر الماشي وعلى عاقلة دية الراكب او ماش وراكب
بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلة دية الماشي
ولو رمى ابا المجنيق فرجع الحجر عليهم فانو اهدر
دية كل بقدر حصته جنايته وقسم باقيها على عاقلة
الباقين **فصل** ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا معصوما فعليه غرة رقيق تبلغ قيمته عشر

دية

دية امه ان كان حرا والا فعشر عشر اقصى فيتيمه من
جدايته الى القاء ويجب فيها الكفارة فان القته حيا
فعليه الدية او القيمة ان مات عقيبه او دام المه الى موته
والا فلا ضمان فان تنازعا حلف الجاني انه لم يجب بجنايته
القسامة هي حلف مدع بقتل على معين وهي جايزة بشرط
غير ما ذكر ان يكون ثم لوث وهو قرينة لصدق المدعي
وان لا يخالط المدعى عليهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين
يمينا فان تعدد حلف بقدر حصته من الارش وجبر الكسر
فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد حلف
كل خمسين يمينا واذا حلف المدعي وجبت الدية والعمد
والعمد ولا تتردد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر
وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه وفيما
لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب **فصل**
قتل بسحره وقال الله يقتل غالبا لزمه القود والا ولا
يقتل الا نادرا فالدية **باب احكام المرتد**
يجب استتابته ثم يقتل بترك الصلاة وتقاتل الردة
كالكفر الاصلي فان المرتد لا يقر عليها ويلزم باحكام
ولا يصح نكاحه ويبطل ان لم يسلم قبل انقضاء عدتها
ويحكم بردته ويعدو ولا يستقر له ملك ولا يسبي
ولا يعادي ولا يمين عليه ولا يرث ولا يورث **باب**
احكام السكران تنفذ تصرفاته له او عليه ولا يحد في

منا

فصل قتل خطأ الدية المغلظة على الجاني وتحمل دية الخطأ بكونها مثلثة
مخمسة موجلة على العاقلة الا اذا كان القتل
بمحرم كاشهر حرم او القتل بحرم مكة او رحم
بكونها مثلثة وتغليظ دية شبه العمد
بكونها مثلثة مخمسة موجلة على العاقلة

محروة بدر الكبرى كانت في التاسعة واحد بدر الصغرى في الثالثة وفي الحديبية
الرابعة وذات الرقاع في الخامسة ودومة الجندل في السادسة وبني قريظة في الخامسة
الى دمر وخيبر في السابعة وعمرة القضاء في السابعة وفتح مكة وحنين والطائف
في الثامنة وتبوك في التاسعة وحجة الوداع في العاشرة

السكر ومرجعه العرف ولا يصلى فيه ويقضي بعد زواله
ولا يستناب لذباحتي يغيب **باب الاكراه** شرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا ظلما وعجز
المكره عن دفعه وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل
بتخويف يحذر لصدور شديد وحبس طويل واتلاف
مال ولا ينعقد نصه فالمكره ويلزمه الحدود **كتاب**
الجهاد هو فرض كفاية الا ان يحيط العدو بنا فيصير
فرض عين ويقاتل اهل البودة قتل اهل الحرب مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وكذا اهل
الحرب الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويفعل الامام
وجوبا الاحظ للمسلمين كاسر او قتل او منّ او فداء وقيل
وارقاف فان خفي الاحظ حبسه حتى يظهر والناقض
برق بالاسر والاجهاز على ناقض وكافر وغير مستطيع
الالحاق طريق من كفار او لصوص ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر هو سفر والا بويه المسلمين في نحو **باب**
البغاة قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة والخوارج
وقطاع الطريق فيقاتل الاول مقبلا غير مدبر ولذا
الثاني ان قاتلنا او حرج عن قبضتنا ولا يذفف على
جريحهم فاذا انقضت الحرب رد عليهم ما اخذ منهم
واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب ضمان ما اتلفوه
لضرورة ويشترط للقتال في الثلاثة ان يكون لهم تاويل

وشوكة

قوله ان فتحت البلد قهرا على الكفار فيجوز احداث كنيسة ويصومعة ولا يجوز ذلك ان فتحت صلحا وتهدم الكنيسة وصومعة ولا يترك فيها راهب هدايه

وشوكة والا فهم كقطاع طريق ويتبع قطاع الطريق حتى
يتفرقوا او يلتقفه على جيرانهم **كتاب السير**
ما اخذه حربي من معصوم يسترجعه مالكه
والمأخوذ من اهل الحرب فيئا او سرقة او وجد
كالقطة غنيمة يخمس الا السلب فللقاتل ويجوز
الاكل من طعامها بدار الحرب بلى ضمان فان فضل منه بعد
الوصول غيرها سئل رد الى الغنيمة ويحرم الانصراف
عن الصف ان قاوى شاهم الا متحرفا للقتال او متحيزا
الى فئة ويقبل كل كافر الا الرسل ومن يرق بالاسر
ولم يقاتل ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم كذلك لكن يكره
ان كان فيهم معصوم ووجل الامام عنه غنى وفقد
دوابهم لحاجة ورميهم وان تترسوا بذراريهم ومالهم
مسنا من ماتت بدارنا لوارثه ان كان والا فهو في **باب**
الجزية اقل الجهاد دينار عن حر بالغ عاقل له كتاب
او شبهة كتاب وليس محالصة عنه وقد بين ما يؤخذ
من متوسط دينار ان وعشرين اربعة ولو عقدت بأكثر
لزمه وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار فان ابوا
فناقضون ومن ذكر الله تعالى او كتابه او نبيا او دينه
بما لا يتقيد او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على
عورة لنا او اوى عينا لهم انتقض عهده ان شرط

اول من اتخذ السلاح
وحاربهم واسر في
اذربيجان اول من قاتل
في سبيل الله ابراهيم
عليه السلام حتى اسر
لوط واسا سرية الروم
فغزا ابراهيم الحبش
اتخذ منهم جيشا وغزا
الروم اول من عمل
الدروع
داود وكان قبل ذلك صفائح
اول من ركب الخيل اسماعيل عليه السلام

اول من خاط الثياب
ادريس وكان البيشون
الجلود اول من لبس
الخاتم وذو القرنين
اول من لبس
ابراهيم اول من
الناج التمر وذو اول
الخاتم سليمان
من احدث لبس
الواسع وفضل
القلانس المستقيمة
العباسي

انتقاضه به ويمنعون من اظهار منكر بيننا ومن اجراء
كنيسة ومنه حول مسجد بلا اذن ومن ان يبيعوا
مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير ومن ركوب خيل وبيع
وبركب بحو حديد ويلزمهم بالغيار او بالزنار وفرق
ثيابهم ولا يمكنون من سكنى الحجاز وله المرور والاقامة
فيه ثلاثة ايام ولا يمكنون منه حول حرم مكة فان دخله
ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش ما لم يتفسخ باب
الهدنة يعقدها الامام ولو بنائبه اربعة اشهر او
على انه متى بدا له نقض العهد فان كان بنا ضعف جازت
الزيادة الى عشر سنين ولا يجوز على خراج يدفع اليهم
ولا يجوز لمسلم دفع ماله لمشترك لحقن دمه الا ان يخبط
به المعدو او يوسر ويلزمه القود فيمتنع المدينة فان
هادنهم الامام على مال لا يجوز فسد فان جاءنا منهم عبد او
امراة مسلمان لم يسقط سيده قيمته ولا زوجها
مهرا فان تعصوا بلغوا المامن ثم كانوا حربا لنا
ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون
واسير حربيا محصورا غيرا سير وبحوجاسوس اربعة
اشهر ولو نحا تمر ذميان او مسلم وذمي او معاهد
وذمي وجب حكم باب الخراج الارض ان
فتحت عنوة وهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين
ووقفها ووضع عليها خراجا لزمه دفعه في كل عام

والاسلام

والاسلام وهو اجرة او صلحا وشرط لنا فكما ذكر
اولهم على اذ يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية باب
السبق يصح السبق على خيل وابل وفيلة ويقال وحمير
وعلى سهام ورماح واحجار وكل الة حرب ويجوز اخذ
عوض عليه من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين فان
اخرج كل منهما ما لم يجز الا بمحلل ومركوبه لفرس منهما
فان سبقهما اخذ المالين او سبقاه وجامعا او لم يسبق
احد فلا شيء لاحد او جامع احدهما فالمال للمتاخر للاول
المتاخر للمحلل والذي معه والاحوال المتاخر للاول
ويشترط للسبق شروط منها علم مبداء وغايته وعوض
فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز ولو نه بيني اثنين فالتر
فلو قال ان رمى عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك
في عشرتك اكثر فذاك على كذا لم يجز وجاز جعل بعض
المال لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير وعدم
زيادته غيره على من قبله كتاب الحدود
هي قتل وقطع وضرب ولو نفي في القتل في الردة وزنا
المحصن وترك الصلاة وقطع الطريق مع قتل والاحصان
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي في نكاح صحيح تغيب
هذه الصفات حال الوطي والزنا والقطع في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال والضرب في الشرب جلد نهو
اربعون وفي القذف وهو ثمانون وفي زنا البكر وهو

اول من رجم في الزنا ربيعة
ابن جدار الاسلمي
اول من رجم في الاسلام
ماعز

اول من سن الثياب الحمر
قارون وهو اول من
لطاد ثيابه ومشطها او
من لبس المعصفر اذ
ام حتى قال حمرة

مايه ومن يدرق على النصف من غيره ومن مات بذلك
فهدر ولا يحد حامل حتى تضع ولا مرضعا حتى يفيق
ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال عليه مايه
غصن بحيث تمسه الاغصان او ينكسي بعضها على
بعض ويجلد في حر وبرد شديدين لكن يجب تاخير الجلد
الى خروج ذلك والنفي في نحو المخنث وفي زنا البكر وتغرب
الحرة وغيره بعضها وكالزنا اللواط لكن المفعول
به يجلد ويغرب وفي اتيان البهيمة التعزير **باب**
السرقة شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار
خالصا او قيمته مايه واحرزه من حرز مثله وعدم الشبهة
فيه وهي شبهة ملك ولو مشتركا وشبهة ولاده لا
زوجيه فتقطع يده فان عاد فرجله اليسرى ثم يده
اليسرى ثم رجله اليمنى ويسقط بقطع يسرى يمنى
وبالعكس وبقطع يد عن رجل وبالعكس ويجب رد المسروق
ان بقي والا غرمه كالمغصوب **باب قطع**
الطريق قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
حبس وعزر وان قتل حتما ان قتل ولم ياخذ المال
وان عكس قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى فان قتل
واخذ المال قتل ثم صلب ثلاثة ايام فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه والمستحق

القتل

اول امراة جلدت في
الاسلام حدت الشريف
ايام مروان اول من قطع
في السرقة الوليد ابن
المغيرة اول من
قطعت في السرقة
فاطمة بنت الاسود
فيها السلمي التي شفع
اول امراة جلدت في القذف
حمنة بنت جحش اول رجل
جلد فيه حسان وسبطه
اليمني
اول ما انتزع الخمس من
نوى اول من حرم الخمر في
الجاهلية الوليد ابن
المغيرة اول من جلد
في الخمر في الاسلام عمر
رجل يقال له ابو عبد الله
الخمار اول من جلد فيه
علي بن ابي عمر ابن الخطاب
يلبسون على امي ابي
طالب اول من ضربت
في الخمر بالشام حتى قاتلي
عمرة اول من عاقب في الزنا
عمر اول

اول من اتخذ السياط الاصبحي اتى بها مالك من ملوك اليمن اول من حد الاحدود ونوائب
الملك اول من اتخذ الدرة عمر ابن الخطاب اول من عاقب على الشبهة واخذ بالظنة
زياد اول من اخذ الخمار بالخمار والولي مالولي مروان الخمار اول من اتى الرجل قوم

القتل او الدية او العفو مجانا ويشترط ان يكون لقاطع
الطريق شوكة فلا يدخل فيه نحو مختلس **باب**
الصيال وضمان البهايم له دفع كل صايل عن معصوم
يلاحق فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه ويجب
الدفع عن البضع وتقرس قصدها غير مسلم محقون
الدم ولو دخل بيته واجل الخروج بعد امره به فله
ضربه وان اتى ذلك على نفسه ولو عض عضوه
ولم يندفع الا بانتزاعه فانتزع اسنانه لم يضمن
وكذا لو طعن عينه من اطلع في بيته بخفيف او رماها
به فذهبت ان بعد النظر اليه مجردا او الى حرمته
وكان من نحو ثقب ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة
او خلية او متاع واذا اتلفت بهيمة شيا ودوا اليد
معها ضمن ما اتلفته ليلا ونهارا كما لو اوقفها في طريق ليس
له ايقافها فيه فاتلفت شيا وان لم يكن معها لم يضمنه
ان لم يفرط والا ضمن الا ان قصد مالك الشي **باب**
الجدار المايل اذا بنى جداره مستنقبما مايل ولو
الى غير ملكه او ادخل نحو سبع ملكه فاتلف شيا
او حفر فيه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه
الا ان كان هناك المتلف من الحرم والشي صيد فيضمن
الجزا **باب الاشربة** هي مسكر وغيره
فالمسكر حرام وان قل او شرب لتداو او عطش وغيره

لوط بنص القران اول
ما ظهر اللواط في الاسلام
حتى كثر الفرق فيه
الاسلام وطالت غيبة
الناس عن اهليهم وجروا
النعوت وهو اذرار
المركبي واخذ وهم
وطالت الخلوة بهم
والصحبة لهم وروهم
يجرون مجرى النسا
في بعض صفاتهن
فطلبوا منهن ذلك
فاطاعوهم بنزاهم من
الانس وما عودوهم
من شدة الانعاد
لهم فكان ابتداوه
اول ما ظهر بخراسان
ولم تعرف لهذه الفاحشة
من العرب والعجم
اصلا اول من اتهم
بالامر القبيح رجل
على عهد عمر فامر
عمر شاب قريش
ان لا يجالس

ان كان نجسا حرم تناوله الا لما لا نجس والبول للعطش
فلو وجد الشخص ما طاهرا ونجسا قال في حرم مكة توضا
بالطاهر وستر ب النجس وان كان طاهرا ان كان مضطرا
او مستقذرا غالبا لمخاط فحرام الا لما المتغير فان
انتفى ذلك فحلال **باب الاطعمة** هي
كل طاهر كنعم وطير وحبوب وحيت ويربوع بحل اكله
الا ادميا ومضرا ومستقذرا وذا مخلب وذا ناب
ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة
وكلما استخبث او نهى عن قتله او امر به والدواب
الا الخيل وتكره الجلالة اذا انتفت لحمها الى ان تعلف
طاهرا فتطيب ومالك بحامرة نجس لجم لا اخذ على
رقبة واكل بما اخذ عليها ويجب اخذ الاجرة على اراتها
لا اجرة ركوبه اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة
باب الصيد والذباح اما ان يصار بيد
او ارسال نحوهم فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او
تعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين فمات قبل
التمكن حل والا فلا او بصاد بجارحة طير او سبع
فان تحرج عن ذبحه حتى مات حل بشروط ان تكون
معلمة بان تسترسل بارساله وتنزجر بانزجاره وتمسك
للصيد ولا تاكل منه ويتكرر ذلك مرة بعد اخرى
حتى يظن تاديبها وان يرسل فلو استرسلت بنفسها

وقتلت

اول من اضاف الضيف وثرد الثريد ابراهيم
اول من عمل للصبي حصيرا
اول من اتخذ الخبز الملقوط
اول من اتخذ الخبز الرقاق
ابراهيم وقوم لوط اول من اتخذ
عمرو ذو القرنين اول من اتخذ
البرد والخاتم ونسج عليه
السلام في السحر اول من
اتخذ السوق الامكنة

قوله حياة مستقرة الخ
تعرف بالحركة الشديدة او
انتجار الدم فركني لحلها
ولو ممكنا في الاستقرار
حرم للشك في المبيح
وتغليبا للمحرم اه
ش الروض

وقتلت

فرع

لو رمى بسكين واعادها فوراً او سقطت من يده فاعادها وتمم الذبح فانه يحل كما لو رمى بحجر وقوله واعادها فوراً او من ذلك قيد السكين وقطع باقي الحلقوم والمري او تركها واخذها فوراً لعدم حدتها فلا يضر

الوع ش على م ر

او مجبولا او صبي اجب من ذبح كتابي وان يكون الذبح نهارا وان يطلب لها موضعا نبيا وان لا يأخذ من شعرها وظفره شيأ في العشر وان يوجهها بيجنبه الى القبلة وان يسمي الله تعالى وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وان لا يبتدي راسها فان ذبحها من قفاها حلت وان نحر الابل وذبح البقر والغنم موضع النحر اللبة والذبح اسفل مجامع اللحيين وكماله قطع الودجين مع الحلقوم والمري واجزى وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين واجزات عن الاضحية الواجبة بنذر

فصل سن العقيقة عن الغلام شاتان وعن غيره شاة وان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء وان تطبخ وتطعم

فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله بامور ابطلها بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية فالبحيرة التي تنتج خمسة ابطن اخرها ذكر فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بلبنها بل يحلبه للضيوف والسائبة نوعان العبد يعتقه مالكه سائبة اي لا ينتفع به ولا بولائه والبعير يسيبه مالكه كقضاء حوائج الناس عليه والوصيلة نوعان الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين فان نتجت في السابعة

سن العقيقة

جديا

جديا او عناقا قالوا وصلت اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشربون لبن الام الا الرجال دون النساء وحرمت بحرك السابعة والشاة كانت اذا انتجت ذكرا لالهتهم والحامي الفحل يضبوا في ابل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله ويقولون حمى ظهره فلا ينتفعون منه بشيء

باب الايمان هي نوعان واقعة في خصومة وغيرها فالتي فيها اما للدفع وهي يمين المنكر او لاستحقاق وهي اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال والموجودة بعد النكول وهي كالاقرار لا كالبينة واليمين مع الشاهدين في الدم بعيب ودعوى العتق والجراحة في عضو باطن ودعوى الاعسار وعلى الغائب والميت وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس تقول اردت من غيري والتي في غيرها اللغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره وهما غير منعقدتان واليمين الغموس بالاختيار فان كانت على ماض وهي كاذبة فهي اليمين الغموس والحلف اما بالله او باسم من اسمائه او بصفة من صفاته او بطلاق او عتق او نذر حاج وهو التزام قربة معلقة بما لا بد منه حصولا او يتجير فيه بين ما التزمه وكفارة يمين وحروف القسم الالف وان لم تستعمل والباء والتاء والواو ولو قال

الله وضم او فتح او كسر او سكن فكناية والفاظ اليمين
كاقسم او افسمت او اخلفت وحلفت او اعزم او عزمت
ان لم يرد اخبارا فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين
وينقطع حكم اليمين بانحلالها وباستثنا متصل وان
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو
خير ثم ليكفر عن يمينه فان قدم الكفارة جاز الا الصيام
ولو حلف على التزوج على زوجته او تركه فتزوج وهي في
عدته منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية ولو حلف
لا يسكن او لا يسكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه
الصفات فاستدام حنث او لا يأكل هذه التمرة او الخبز
او لا يمسكها بريا كل بعضها او لا يأكلها فاختلطت بتمر
فاكله الا تمرة لم يحنث والورع يحنث نفسه او لا يأكل
حنطة فاكل تمرا او لا يأكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا يأكل خبزا فاكل به وتمرا
او لا يشرب بيتا فدافه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم
هو فيهم ونوى غيره او كتب اليه كتابا او ارسل اليه
رسولا او لا يأكل راسا فاكل راس غير الغنم لم يحنث الا
ان كان من بلد يباع فيه الراس منفردا

باب النذر انما يصح في قربة كالتزام حج او صلاة فلو
نذر حجا او سنة بعينها فمنعه عدو فلا قضا عليه
كما لو نذر اضحية بعينها صامها الا ايام النهي

ولا

ولا يقضيها ولا رمضان او صوم اليوم الذي يقدم فيه
ولا ان صح فان قدم ليلا انحل النذر او نهارا فقضاه او صوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم الاثنان صام كل يوم
اثنين ليستقبله الامام ولا يجب قضاوه

باب آداب القاضي ينبغي ان لا يقعد للحكم في مسجد ولا
محجبا ويكون سالم القلب من كل شيء ويشهد الجنائز
ويعود المرضى ويأتي مقدم الحاج ويحضر الولايم كلها
او يتركها كلها وله ان يقول للخصمين تكلما وان يسكت حتى
يبتدي احدهما واذا اجتمع مدعون قدم السابق غالبا
يدعو واحدة وان ظهر من خصم لدد نهاه فان عاد عزره
ويشاور العلما الامنا ولا يقلد غيره وله الحكم الا في عقوبة
وان ظهر له الخطأ في حكم لقضية فان كان ذلك باجتهاد
حكم به فيما يستقبل ولا ينقض الاول ولا يقبل جرحا
ويعدل بلا وترجيحه الامن عدلين وان ارتاب في الشهود
سألهم منفردين ويكفي في التعديل هو عدل ويشترط
ان يكون معرفته باطنة متقادمة وينبغي ان يكون
المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
وان يختم كيس الرفاع ولا يفتحها حتى ينظر الى
الختم ولا يقبل كتاب قاض الا بشهادة عدلين

باب القسمة اجرة القاسم من بيت المال
على الشركا وهي على قدر حصصهم المأخوذة فان

اول الالف ابو بكر اول
من لحقه سنة للمال محمد اول
من عهد له الخلافة لابي بكر
اول من نصر الانصار
واستقضى القضاة
محمد الانصار وحمل
الطعام في السفن
الى المدينة واتخذ
الدرهم وضرب الفلوس
ونسخ السجلات
وعرف العرفاء وفرض
الفرائض اول من
ولي الخلافة في جماعة
امر عثمان اول
من نفى على خاصته
الخلافة تتر وسرا
واصاب به ما لا يحصى
ابن زائدة في ايام عمر
اول من ولي الخلافة
في حياة امير عثمان
اول من باع لغلمان
على اموالهم بين اتجارهم
بطرح قيمة القصص على
وهو اول من فرق الحصوص
وهو اول خليفة من بني
اول من اتخذ الحصان لنتاج
ما ولي من الصحابة
اول من عمل القضاء
من كلام
في الدار

اتفقوا على الفسخة الا واحدا وطالبها بنقض بعدها
قسم ويقسم بقدر عقد على اقل الانصباء ان اختلفت
ويجبر زعن لقريب حصة واحد ولا يجبر على جعل
السفل في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء
صدق المدعى عليه فان اقام بينة بذلك وحلف بعد بكول
المدعى عليه نقضت القسمة كما لو ظهر على الميت دين
وان استحق بعض المقسوم وكان معيبا غير سوا
بطلت والا بطل فيه ولا يقسم جيد بصنف مع غيره
مطلقا ولا مع صنفه على ان يكون كل منهما لواحد الا
منقول نوع وحوه كالبن صغار مثل امنفه باب
الشهادات هي انواع بحسب ما يقبل فيه شاهد
في رؤية هلال رمضان وشاهد ويمين في الاموال
وشاهد وامرأتين فيها وفيما لا يراه الرجال غالبا
وشاهد ان في غير الزنا وشاهدان ويمين في صور
تقدمت في الايمان واربع لسوءة فيما لا يراه الرجال
غالبا واربع رجال في الشهادة بالزنا واذا رجعوا
عن الشهادة فان كان قبل الحكم او بعده عمدوا
في الطلاق والعتق والمال وغيرها وشرط الشاهد
حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم
تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه وجواز الشهادة على الشهادة في غير

عفوه

عقوبة الله تعالى واحصان ولا يشترط لكل من الاصلين
رشا هدان بل يكفي اثنان ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه
ولا اصل لفرعه ولا عكسه وتقبل شهادة كل منهما
على الاخر حتى على الاب بطلاق ضرتها وقذفها
وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر والاخ لاخيه
ومن رد بفسق شهادته لمعنى وزال فان عادها قبلت
الا من تهم واذا تعارضت بينتان تساقطا باب
الدعوى والبينات لا تسمع دعوى محال كمثل احد
ذهبا او فضة ولا ما ابطله الشرع كخمر
ولا من لا عبارة له كصبي ومجنون واذا سمعت فان
اقر الخصم او قامت عليه بينة والا حلف الا فيما
لو ادعى على صبي بلوغه فانكر او على حاكم جور في حكم
او على شاهد كذب ولا يمين في حد الا في لعان والقذف
والحلف على الميت فعلى نفسه ومملوكه نفيا
واثباتا وفي فعل غيرهما اثباتا ونفيا محصورا او
عليه او على نفي العلم في فعل الغير نفيا مطلقا
فاوسعه الحكم حقه وعجز عن اخذه وقدر
على ماله فله اخذ جنس حقه منه بغير اذنه وان
نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول وقيل
يحلف المدعي ويقضى له باقراره
بوجهه خلافا في فيما لو ادعى مضبوطا بالحرية كاسلامه
في اثنا السنة او للحداج كدفعه لعامل الخ

ونكل عن اليمين أخذ منه واداه على حاضر الوقعة
البلوغ لاحد سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا او
ادعى ابن حزبي اثبت انه استغله بيده ونكل
قتل **باب العتق** هو لغة الاختيار يقال
العبد نفسه او الشخص اصلا او فرعه او شهد
لعتيق رقيق فرد شهادته ثم ملكه واما
اختيارا فيقع بصيح وهو العتق والحرية وفك
الرقبة وبكنايته بنيته وهو ما يحتمل العتق وغيره
فان اعتق في صحته فمن راس المال او في مرض
موته فمن الثلث الا في عتق ام الولد وان
اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه وسري
الى الباقي لما ايسر به فان كان معسرا او ادعى
العتق نصيبه بعد موته لم يسر ومن ملك
الثلث مير العتق بقرعة **باب التدبير**
انما يصح من بالغ عاقل مختار بثم هو تعليق عتق
بصفة وهي موت السيد فلا يجوز الرجوع عنه
الا بان يزيل ملكه عنه ولا يتبع المدبرة اولادها
في التدبير ولو دبرها حاملا لم تحملها حكم التدبير
فان زال تدبيرها حرم بتدبيره وصريحه كانت حر
واعتقتك بعد موتي وكنايته خليت سبيلك بعد
موتي ولو دبر ثم مات او عكس جاز **باب امهات**

ثم كاتب

الاولاد

الا ان اتت باولاد اذا حملت من حر امته فوضعت ولو سقطا
يتبين فيه خلقة صارت ام ولد لخلاف امة غره كان
وطيها يظن انها زوجته الحرة او امته او عبد حرت
ولسيدها اجبارها على النكاح وتفارق المدبرة في
انها لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا يوصى بها وعتقها
من راس المال ولا يتضمن سيدها مستولدته مكاتبة
ولا يصح بيعها الا فيما اشترت لنفسها او كانت مرهونة
او جانية وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة وبعد
عتقه لدون ستة اشهر بنحو رقا وعتقا ولا تصير
ام ولد والا فهو حر وهي ام ولد ان كان بطأها
ولو اسلمت ام ولد كتابي حيل بينهما والرجعة بموتها
حتى يعتقها او يسلم ويموت **باب احكام**
الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد
به ولا حج ولا عمرة الا بنذر وعورة الامة كالرجل الا
يحرم نظر غير محرم الى سايرها ولا يجوز كونه
شاهدا ولا مترجما ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا اميا لحاكم ولا امام
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او فود او غير ذلك
ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما ولا يملك ولا يطأ بملك
ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر ان تلزمه ابدا ويحملها
سيده ولا يملك مالا ولا يعطى من زكاة وكفارة شيا

الاسهم المكاتبيا ولا يصوم غير فرض اذا صوذلك
الا باذن سيده ولا يلزمه اقرار عما في الحال ولا سهم
له من الغنيمة ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته الا باذن سيده ولا يضمن
بالدية بل يضمن منها قيمته ما يضمن من الحر بالدية
وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل دية ولا يتحمل عنه
وجلده ونفيه على النصف من الحر ولا يرجم في الزنا
وينكح اثنتين ولا يجمع الحر من اثنتين وطلاقه تنتان
وعدة الامة قرآن ولا لعان بينها وبين سيدها
وينكح حرة وامة في عقد واحد ولا يفاد به حر
ولا مبعض وجود فرض الكفارة ولا يجد فاذ فهم
ولا ينكح بنفسه ويجبر الامة على النكاح وفسخها
على النصف وصداقها لغيرها ولا يلحق ولدها سيدها
حق يقر بوطيها باب احكام المبعض هو
كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق والعدة والعقوبات
والشهادة ووجوب الجمعة وانعقادها والقود والنفقة
القريب والاجنبي للمبعضة اذا عتق بعضها تحت
عبد ولا يرث وفي بعضها كالحر وهو ان لا يتعاهر
بمن فيها رق ويكفر بالمال ان كان موسرا وعلى ذلك
وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو المذكر
والارث منه وغيرها باب القرعة

بعضها

باب

باب تكتب الاسماء وتخرج على السهام او بالعكس
وهي قد تكون في الاموال وذلك في القسمة بين
الزوجات والسفر بواحدة وتنازع ولاية النكاح
وقود عند الاستواء وتنازع عدد في احياء موات
او معدن او في دعوى عند حاكم باب
احكام الاعمى هو كالبصير الا في مسايل منها
انه لا جهاد عليه ولا يجتهد في القبلة ولا يصح بيعه
ولا شراؤه ولا دينه في عينيه ولا تقبل شهادته
الا في الترجمة والاسماع وما ثبت بالاستفاضة
كالنسب وما تحمله قبل العمى اذا كان المشهود
له وعليه معروفا في الاسم والنسب وقبضه على
المقر الحاذ يشهد عليه عند القاضي وانه يكره ان
يكون مؤذنا وحده وانه لا تلزمه الجمعة الا اذا
وجد قايدا بشيرا عالما وياجره وهو قادر عليها
وانه يعتبر في لزوم الحج او العمرة له مع وجود الزاد
والدابة وجود قايد وانه لا يثبت في دعوى الزوجية
في الغرة وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة
وانه لا حضانة لمن به عمى وانه يكره ذكاته وانه
يجوز وصيده برمي وجارحة وانه لا يجوز كونه اماما
اعظم ولا قاضيا باب الاولاد ولد الحرة
حر والمملوكة مملوك غالبا وولد ام الولد يتبعها

وقد تكون في غير ما ذكر

فالولد للاب ان كان ابوا حلالا وولد
الزنا يلحق بامه وولد
الملاعنة بامها او

وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت
حاملا عند العقد او الصفة وولد المكاتبة يتبعها
ولا شئ عليه وولد الاضحية والهدى الواجبان اضحية
وهدى وحمل المبيعة يتبعها وفيا يلد جزء من الثمن
وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى
بها او بمنفعتها وقد حملت بعد بيع الوصية وموت
يجد منها والمرهونة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او
بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
منذ نذ والا فمسلم واللّٰه سبحانه وتعالى اعلم
وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب يوم الاثنين المبارك
من عشرين شهر ربيع الثاني من شهور سنة
ثمانية وعشرين ومائة والف
بعد الهجرة النبوية
على مشرفها
افضل الصلاة
والسلام
وصلى اللّٰه على سيدنا ومولانا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد للّٰه رب العالمين
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين